

حقوق الطالب ومسؤولياته



2020-21



مدارس شيكاغو العامة

وثيقة حقوق الطالب

تمهيد

لكل طالب حقوق. وتتمثل حقوقه في الحرية أو الحماية التي يتمتع بها. تحدد الحقوق ما هو مسموح للأشخاص أو ما عليهم القيام به.

إن حقوقك جزء *منك* بصرف النظر عن عمرك، أو عرقك، أو عقيدتك، أو لونك، أو جنسك، أو هويتك الجنسية، أو التعبير الجنسي الخاص بك، أو ديانتك، أو أصلك القومي، أو حالة المواطنة/الهجرة الخاصة بك، أو وزنك، أو ميولك الجنسية، أو حالتك البدنية و/أو العاطفية، أو إعاقتك، أو حالتك الاجتماعية، أو معتقداتك السياسية. إن حقوقك *ملك لك* ولا يمكن تهديدها أو انتزاعها.

تعتبر وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) وثيقة حية قابلة للتعديل توضح الحقوق التي يتمتع بها كل طالب والتي يجب على الجميع، بما في ذلك الطلاب، احترامها. تعتبر هذه الوثيقة وثيقة حية قابلة للتعديل يمكن أن تتطور بتطور آراء الطلاب والسياسة العامة والتغيير المجتمعي. يحدث هذا عند مناقشة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) من خلال وضعها ضمن الأعمال اليومية التي يتم إنجازها، فضلاً عن التعديلات التي يقوم الطلاب، والأسر، والمجتمعات، والمعلمون، والإداريون بإدخالها بمرور الوقت.

يكمّن الغرض من وثيقة حقوق الطالب (SBOR) في توضيح حقوق الطلاب الأساسية وحمايتهم وتعزيزها. تعتبر مشاركة وثيقة حقوق الطالب (SBOR) بمثابة تعبير عن كرامة جميع الطلاب وقيمتهم. شارك العديد من الأشخاص في إنشاء وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس من إدارات مدارس شيكاغو العامة (CPS) المختلفة وحتى الطلاب أمثالكم.

استُمدت الحقوق المدرجة في هذه الوثيقة من مصادر متعددة: القوانين المحلية السارية، وقوانين الولاية، والقوانين الفيدرالية، بما في ذلك السياسات العامة لمجلس شيكاغو للتعليم والأمثلة على وثائق حقوق الطالب (SBOR) من المناطق التعليمية الأخرى. وأيضاً، استُلهمت وثيقة حقوق الطالب (SBOR) الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن الحريات الأساسية المستحقة لجميع البشر. يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن مصدر هذه الحقوق عن طريق النقر على الارتباطات التشعبية الزرقاء أو اتباع المصادر الموجودة في نهاية الوثيقة.

تم تأسيس مدارس شيكاغو العامة (CPS) لتوفير التعليم العام المجاني والمتيسر ذي الجودة العالية. تحظى حماية حقوق الطلاب وتعزيزها بأهمية أساسية فيما يخص البيئات المدرسية الآمنة والداعمة التي تحدث بها العملية التعليمية. هذه الظروف ضرورية فيما يتعلق بصحة الطلاب ورفاههم ومفتاح التعلم.

تعتبر حقوق الطلاب ضمن حقوق الإنسان.

1. التعليم العام المجاني

- تعليم عام مجاني كامل يركز على "الطفل ككل"؛ وذلك حتى يشعر جميع الطلاب بأنهم أعضاء، وآمنون، ومشاركون، ومدعومون، وشاعرون بالتحدي. يجب أن يستوفي هذا التعليم أيضًا المعايير الفيدرالية، مثل قانون حق كل تلميذ في التحاق⁴
- منهج عالي الجودة ودقيق يُعِد الطلاب للتحاق في الكلية والحياة المهنية والحياة المدنية، فضلاً عن أنه يلهمهم التفكير بشكل نقدي والمشاركة لإنجاز أعمال ذات جودة عالية.
- يجب أن يتناول هذا المنهج فرص تعلم أكاديمية واجتماعية عاطفية لجميع الطلاب، بما في ذلك الدارسون المتنوعون، ودارسو اللغة الإنجليزية، والدارسون المتقدمون.²
- نسخة مكتوبة من مدونة قواعد سلوك الطلاب الخاصة بمدارس شيكاغو العامة (CPS)²
- معلومات حول شروط التخرج والمواد الاختيارية، بما في ذلك الدورات الدراسية، والاختبارات، وقواعد التقييم، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة لاستيفاء الشروط.²
- معلومات حول كيفية التسجيل في البرامج أو الدورات الدراسية الخاصة، مثل برامج التعليم المهني والفني (CTE)، ومراتب الشرق، والانتساب المتقدم، ودورات الكاليفورنيا الدولية.
- تلقّي التدريس على يد معلمين تم تدريبهم لإيصال المحتوى الدقيق المناسب لمستوى الصف والمادة وشرحه.²
- تحديثات رسمية وغير رسمية منتظمة بخصوص تقدّمهم المحرز في التعلم وتعزيزه.²
- إمكانية الوصول بشكل منتظم إلى مستشار المدرسة للحصول على مشورة وموارد شخصية، واجتماعية، وتعليمية، وسلوكية، ومهنية سريعة.^{2,4,3}
- يعتبر مستشارو مدارس شيكاغو العامة (CPS) "ملتزمين بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عامًا بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيذاء نفسه، يجب على المستشار إخطار والد الطالب/ولي الأمر و/أو السلطات المختصة.^{11,10}
- ما عدا المشاركة في صنع القرارات الخاصة بالطريقة التي تعمل بها المدارس عن طريق المشاركة في المجلس المحلي للمدرسة (LSC)، أو المجلس الاستشاري للطلاب (SAC)، أو لجنة صوت الطلاب، أو مجلس الطلاب، أو غيرها من المنظمات القائمة على المدرسة/المجتمع.³
- حماية خاصة للدارسين المتنوعين، مثل الطلاب الذين لديهم أو يصدّد الحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP). وهذا يغطيه قانون فيدرالي يعرف باسم قانون الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)²

2. التحدث، والدفاع، والتنظيم، والمشاركة

- حرية الاجتماع والتواصل مع الآخرين بسلام، والتحدث بحرية، وتبادل الأفكار والآراء، والاحتجاج بطرق لا تتعارض مع البرامج أو القواعد المدرسية^{3,2}؛ قد يحدث هذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التداول المادي أو الإلكتروني/الرقمي للمعلومات، مثل الصحف، أو النصوص الإعلامية، أو المنشورات، أو الطلبات المتعلقة بمنتجات المدرسة وفقاً لسياسة الهاتف الخليوي بالمدرسة.
- دافع عن نفسك وملائك ومدرستك ومجتمعك. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم توصيات للدورات الدراسية والنوادي والأنشطة التي من شأنها إثراء مجتمع مدرستك؛ أو الانخراط في الخطاب المدني حول الموضوعات والقضايا التي تؤثر في مجتمعك؛ أو إعلام أو تقييم سياسة المدرسة العامة؛ أو الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل تحسين الصحة والرفاه في مدرستك.
- استمر أو شارك في الاجتماعات التي تعقدها لجان صوت الطلاب، والحكومة الطلابية، والمجالس الاستشارية للطلاب، والمجالس المحلية للمدارس، فضلاً عن الأنشطة الأخرى، والنوادي، والمنظمات، بما في ذلك الأندية الاجتماعية والتعليمية؛ أو المجموعات السياسية والدينية والفلسفية؛ أو فرق العمل المتاحة في مدرستك دون تمييز.^{3,2}
- ارتدّ ما تحتاره حسيما هو مدرج ضمن المبادئ التوجيهية القائمة على المدرسة الخاصة بالرأي الموحد. ووفقاً لقواعد الزي المدرسي، فهذا يشمل الإكسسوارات التي تحمل رسائل سياسية ودينية غير مدمرة أو غير آمنة أو مسيئة بشدة إلى الآخرين.²

3. الصحة، والتغذية، والرعاية الشخصية

- إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها؛
 - في ولاية إلينوي، يمكن للأطفال البالغين 12 عامًا فما فوق إعطاء إذنهم (موافقتهم) ليحصلوا على الخدمات الصحية الخاصة (بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية ورعاية الصحة النفسية). وهذا يعني أنه ليس من الضروري إخطار أي والد أو ولي أمر كي يتلقى أحد الطلاب هذه الرعاية. وأيضاً، بالنسبة إلى الطلاب الذين يملكون تأميناً صحياً عاماً (يعرف باسم "Medicaid")، لا يتم إرسال وثيقة/تفسير خاص بالرعاية إلى الوالد أو ولي الأمر.⁴
 - موفرو الرعاية الصحية في ولاية إلينوي "ملتزمون بالإبلاغ". وهذا يعني أنه إذا قام أي طالب دون سن 18 عامًا بالإفصاح عن معلومات تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة، أو أنه قد يكون متضرراً، أو يخطط لإيذاء نفسه، يجب على الموفر إخطار والد الطالب/ولي الأمر و/أو السلطات المختصة.^{11,10}
- إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية المجانية في فترة الطمث في جميع دورات مياه المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية/الإعدادية للطالبات في الصفوف 6-12. وهذا يغطيه قانون الولاية الذي يعرف باسم قانون التعلم بكرامة¹، ما زال يتم تقديم هذا البرنامج في بعض المدارس الابتدائية/الإعدادية.

- المعلومات الخاصة بالفحص القائم على المدرسة والفحوصات الصحية (الطبية، والأسنان، والسمعية، والبصرية)، والتفكير والتعلم، والمشكلات اللغوية. يجب إيصال المعلومات بشكل فوري وبطرق تفهمها الأسر.^{2,3}

- إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية المتوفرة القائمة على المدرسة وموفري الخدمات المتنقلين ("شاحنات الصحة") إذا أعطى الوالدان إذنًا (موافقة) بذلك.

- إمكانية الوصول إلى مرحلة عالية الجودة ودقيقة طبيًا وعمرية/تنموية مناسبة من التعليم الصحي الجنسي الشامل في الصفوف من الروضة إلى الصف 12. يجب أن يحصل الطلاب على 300 دقيقة في السنة من التدريب حول هذه المواضيع في الصفوف من الروضة إلى الصف 4، و675 دقيقة في السنة في الصفوف 5-12.

- يجب أن يفهم الطلاب أجسامهم وحدودهم كي يظلوا آمنين وأصحاء. يتماشى ذلك مع كل من دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة (CPS) وقانون إيرين.⁸

- الحصول على وجات مجانية صحية تستوفي الشروط المحلية والولائية والفيدرالية للتغذية؛ وهذا وفقًا لأحكام الأهلية المجتمعية الخاصة بوزارة الزراعة الأمريكية.⁵

4. عواقب عادلة

- حرية السؤال عن العدالة التصالحية، وهي عبارة عن نظام يركز على طرق لإصلاح أي ضرر ناتج عن أي صراع، ويوفر طرقًا لمعالجة عملية إصلاحها داخل المجتمع؛ وهذا وفقًا للقانون العام رقم 99-0456 قانون الولاية.⁴

- الحصول على المساعدة بعد الفصل المؤقت، واستكمال الأعمال التي تم تفويتها بسبب الفصل المؤقت. وهذا أيضًا وفقًا للقانون العام رقم 99-0456 قانون الولاية.⁴

- البقاء على اطلاع على أي سوء سلوك يبلغ عنه عن طريق إخطار شفهي وخطي وقت التأديب على هذا السلوك وتقديم فرصة للاستجابة له.⁴

- الفهم الواضح بأن العقاب لن يكون قاسيًا أو مهيبًا، ومعرفة كيفية استخدام أي عقاب وسبب استخدامه.¹

- الحصول على معلومات عن كيفية استئناف (طلب إعادة النظر في) أي قرار مدرسي بشأن العقاب قبل حدوث أي حادث.²

- عدم التعرض للعقاب البدني (الجسدي)، أو الإساءة اللفظية، أو عمليات التفتيش غير العادلة (أي التي تحدث دون سبب)، أو أي شكل غير عادي من أشكال العقاب. لا يجب أن يقوم موظفو المناطق بممارسة أي نوع من أنواع العقاب الجسدي على أي طالب.^{2,3}

5. بيئة مدرسية آمنة، ومؤمنة، وداعمة

- يتعامل جميع أعضاء هيئة التدريس في المنطقة معهم بلطف واحترام بصرف النظر عن العمر، أو العرق، أو العقيدة، أو اللون، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، أو الديانة، أو الأصل القومي، أو حالة المواطنة/الهجرة، أو الوزن، أو الميول الجنسية، أو الحالة البدنية و/أو العاطفية، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية المتصورة أو الفعلية.^{2,4}

- يجوز أن يقدم الطلاب بلاغًا إلى المدرسة وإدارة الشبكات، أو مكتب حماية الطلاب (OSP) والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية الخاص بمدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو وزارة التعليم الأمريكية، أو مكتب الحقوق المدنية إذا شعروا أنه يحدث تمييز ضدهم في مدرستهم.⁴

- إذا تعرض أحد الطلاب إلى التحرش الجنسي أو التمييز بسبب هويته الجنسية أو ميوله الجنسية، فيجب عليه الاتصال بمكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم 4400-535-773. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911. يجب أن يتخذ موظفو مدارس شيكاغو العامة (CPS) خطوات إضافية للإبلاغ عن علامات سوء معاملة الطلاب، بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

- الشعور بالأمان النفسي والبدني في المدرسة، والإبلاغ عن أي حادث يجعلهم يشعرون بعدم الأمان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التعليقات غير المناسبة، أو الاستمالة، أو التلمس، أو السلوكيات غير اللائقة، أو الاعتداءات اللفظية، أو التمييز، أو أي نوع آخر من المضايقات.^{2,4}

- يحق للطلاب أيضًا الحصول على تحديثات منتظمة بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها استجابة لإبلاغهم بعدم شعورهم بالأمان.¹

- مبنى مدرسي آمن ومرافق نظيفة، بما في ذلك دورات المياه، والفصول، وصالات الألعاب الرياضية، والأروقة، والكافيتريات.^{3,4}

- حماية الخصوصية التي يشملها قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة² (FERPA)؛ مما يعني أنه لا يحق لأحد التدخل في الحياة الخاصة للطلاب أو الأسر أو الإطلاع على معلوماتهم الخاصة أو كشفها دون إذن.

- الحماية بموجب التشريع التاسع، وهو قانون فيدرالي يتطلب من المدارس منع العنف الجنسي والمضايقات الجنسية والتمييز على أساس الجنس واكتشافها والتصدي لها. وبموجب هذا القانون:

- يتم كفالة عدم تعرض الطلاب للتحرش الجنسي و/أو العنف الجنسي.⁶

- يضمن للطلاب حريتهم في الإبلاغ عن الحوادث إلى المدرسة أو الشرطة (وتلوي استجابة سريعة وعادلة).⁶

- إذا عانى أي طالب من التمييز القائم على أساس الجنس أو التحرش الجنسي أو أي سوء سلوك جنسي آخر، فيمكنه إبلاغ المدرسة أو موظفي الشبكة أو مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم 4400-553-773. أما في حالات الطوارئ، فعليك بالاتصال برقم 911. يجب أن يتخذ موظفو مدارس شيكاغو العامة (CPS) خطوات إضافية للإبلاغ عن علامات سوء معاملة الطلاب، بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

مدارس شيكاغو العامة مدونة قواعد سلوك الطالب

موافقة الطالب

أنا _____ (اكتب اسم الطالب) قد تسلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب ("SCC") لمدارس شيكاغو العامة (CPS). أدرك حقوقي ومسؤولياتي في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). علاوة على ذلك، أعني أن سلوك الطالب غير الملائم سيؤدي إلى تدخلات ونتائج كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

توقيع الطالب

التاريخ

موافقة الوالد/ولي الأمر

السيد الوالد أو ولي الأمر:

تؤمن مدارس شيكاغو العامة (CPS) أنك يجب أن تكون على علم بجهدنا لإنشاء بيئة تعليمية آمنة ومأمونة لجميع الطلاب والحفاظ عليها. يرجى قراءة مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتوقيع الوثيقة أدناه لتأكيد استلامك وفهمك لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

أنا والد أو ولي أمر الطالب المذكور أعلاه. لقد استلمت وقرأت مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). أدرك أنه يتوقع هذه الوثيقة، وأوافق على دعم أهداف مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وتعزيزها وبذل كل جهد للعمل مع المدرسة في حل جميع المسائل التأديبية.

توقيع الوالد/ولي الأمر

التاريخ

- بالنسبة للطالبات الحوامل أو اللاتي تربين أطفالاً:

ضمان حرية الطالبات في الاستمرار في حضور الصفوف الدراسية والمشاركة في الأنشطة اللاصفية أثناء فترة الحمل (دون الحاجة إلى ملاحظات الطبيب).²
ضمان حريتهن في الحصول على الغياب بعدد يسبب الحمل أو الولادة (وفقاً لملاحظات الطبيب).²
لا ينبغي لأعضاء هيئة التدريس في المنطقة إجبار الطالب على الذهاب إلى مدرسة أخرى بسبب الحمل.

مراجع التعليق الختامي

1. مسودة أولية لوثيقة حقوق مجلس طلاب MIKVA
2. وثيقة حقوق الطلاب ومسؤولياتهم الخاصة بمدينة نيويورك، من مرحلة الروضة حتى الصف 12.
3. وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته الخاصة بمدرسة لينكولن الثانوية
4. مسودة أولية لمدارس شيكاغو العامة
5. مكتب صحة ورفاه الطلاب - الأطعمة الصحية
6. اعرف الحقوق الخاصة بك: يحظر التشريع التاسع التحرش الجنسي والعنف الجنسي في أي مكان في المدرسة
7. اعرف الحقوق الخاصة بك: هل أنت حامل أو تربين طفلاً؟ بكميك التشريع التاسع من التمييز في المدرسة
8. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة: التعليم الصحي الجنسي
9. مذكرة النزاهة الخاصة بمدارس شيكاغو العامة رقم 9
10. إدارة خدمات الأطفال والأسرة في ولاية إلينوي، حماية الطفل
11. دليل سياسة مدارس شيكاغو العامة، الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعلاقات غير المناسبة بين البالغين والطلاب
12. إدارات شبيبا، فتحدث به: بروتوكول الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الجنسي

جدول المحتويات

إقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

المقدمة..... 2

أولاً. الغرض..... 2

ثانيًا. الحقوق والمسؤوليات..... 2

الشروط والمبادئ التوجيهية..... 6

أولاً. الشروط العامة..... 6

ثانيًا. المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت..... 9

ثالثًا. المبادئ التوجيهية لإحطار الشرطة..... 11

سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)..... 14

ملاحظات خاصة:

أولاً. قواعد المدرسة الفردية والتقدم الأكاديمي..... 14

الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى..... 14

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد..... 15

البرامج العسكرية وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)..... 15

بيان العنف أثناء المواعيد الغرامية..... 16

مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، والقوانين، والسياسات، والقواعد، والعقود الأخرى..... 16

ثانيًا. المجموعة 1 - السلوكيات غير الملائمة..... 18

ثالثًا. المجموعة 2 - السلوكيات المضطربة..... 20

رابعًا. المجموعة 3 - السلوكيات التخريبية الخطيرة..... 22

خامسًا. المجموعة 4 - السلوكيات المضطربة الخطيرة جدًا..... 24

سادسًا. المجموعة 5 - السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة..... 26

سابعًا. المجموعة 6 - السلوكيات المضطربة غير القانونية..... 26

والأكثر خطورةً على الإطلاق..... 30

سياسة مكافحة التنمر..... 32

أولاً. نموذج الإبلاغ عن التنمر والأعمال الانتقامية..... 42

موارد إضافية..... 43

الضمانات الإجرائية لمعاقبة الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات..... 43

الدليل المرجعي للمجموعات 4، و5، و6 السلوكيات التي تنطوي على استخدام

أجسام أو أسلحة أو ما يشبه الأسلحة الحادة..... 45

المبادئ التوجيهية للمهام الطارئة وجلسة الاستماع بشأن الطرد..... 48

إشعار إلى الوالدين والطلاب فيما يتعلق بسياسات المجلس..... 51

موارد الإحالة..... 61

المقدمة

اعتبارًا من 8 سبتمبر 2020

الغرض

تدعم مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لمدارس شيكاغو العامة (CPS) مدارسنا في الحفاظ على بيئات تعليمية آمنة، وراعية، وتشاركية، وإنتاجية. من أجل زيادة وقت التعلم وتعزيز السلوكيات الإيجابية، يجب على كل مدرسة إنشاء أنظمة دعم متعددة المستويات لدعم احتياجات الطلاب الاجتماعية، والعاطفية، والسلوكية. ويشمل ذلك وضع توقعات واضحة، وتعليم مهارات اجتماعية عاطفية، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين جميع أفراد المجتمع المدرسي. تلتزم مدارس شيكاغو العامة باتباع نهج للسلوك توجيهي، وإصلاحي، وتصالحي. إذا ظهرت حوادث سلوك تهدد سلامة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس أو تعرقل العملية التعليمية بشدة، يجب أن نقال الاستجابة من تأثير الحادث، وتصلح الضرر، وتلبي الاحتياجات الأساسية الكامنة وراء سلوكيات الطلاب. وفقًا لمدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، يجب تطبيق جميع الاستجابات التأديبية باحترام وإنصاف وبشكل مستمر، وحماية حقوق الطلاب في وقت التدريس كلما أمكن ذلك.

تتطلب المدرسة الآمنة والترحيبية والإنتاجية دعم جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والأسر.

الحقوق والمسؤوليات

حقوق الطالب

- أن يحصل على تعليم عام مجاني عالي الجودة
- أن يكون آمنًا في المدرسة
- أن يعامل بإنصاف وأدب واحترام
- أن يقدم شكاوى أو شواغل إلى مدير المدرسة أو أعضاء هيئة التدريس لإيجاد حل
- أن يخبر جانبه/جانبها من القصة قبل أن يحصل على نتيجة
- أن يتم إخباره بالسبب (الأسباب) لأي إجراء تأديبي شفاهية وكتابيًا
- أن يحصل على معلومات حول استئناف الإجراءات التأديبية
- أن يعبر عن آراء، ويدعم أسبائًا، ويجتمع لمناقشة القضايا، وينخرط في مظاهرات سلمية ومسؤولة

مسؤوليات الطالب

- أن يقرأ هذه السياسة ويأتم بها
- أن يحضر إلى المدرسة يوميًا، ويستعد للصف، ويستكمل الصف والواجبات المنزلية بأفضل ما في وسعه/وسعها
- أن يعرف ويتبع قواعد وتعليمات المدرسة التي قدمها مدير المدرسة، والمعلمون، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يخبر أعضاء هيئة التدريس في المدرسة عن أي سلوك خطير أو تنمر يحدث في المدرسة، أو في الطريق من وإلى المدرسة، أو في مجتمع المدرسة
- أن يحضر إلى المدرسة المواد المسموح بها فقط
- أن يعامل الجميع في المجتمع المدرسي باحترام
- أن يحترم ممتلكات المدرسة، وممتلكات المجتمع المدرسي، وممتلكات الآخرين

حقوق الوالدين/أولياء الأمور

- أن يشاركون في تعليم أطفالهم
- أن يعاملوا بإنصاف واحترام من مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس
- أن يحصلوا على معلومات حول سياسات وإجراءات مجلس شيكاغو للتعليم (المجلس)
- أن يتم إخطارهم على الفور إذا كان طفلهم معاقبًا بسبب سلوك غير لائق أو سلوك مضطرب، ويتم إبلاغهم بالعواقب المترتبة
- أن يطعنوا في الإجراءات التأديبية المتحدة
- أن يتناقضوا حول التقدم الأكاديمي والسلوكي لأطفالهم

مسؤوليات الوالدين/أولياء الأمور

- أن يقرأوا هذه السياسة ويأتم بها
- أن يتأكدوا من أن طفلهم يذهب إلى المدرسة بانتظام، وفي الوقت المحدد، وأن يبلغوا المدرسة قبل اليوم المدرسي في حالة تغيب طفلهم
- أن يعطوا المدرسة معلومات اتصال دقيقة وحالية
- أن يخبروا مسؤولي المدرسة عن أي مخاوف أو شكاوى باحترام وفي الوقت المناسب
- أن يتعاونوا مع مدير المدرسة والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس الآخرين للتصدي لأي مخاوف أكاديمية أو سلوكية بشأن طفلهم
- أن يتحدثوا مع طفلهم حول السلوك المتوقع في المدرسة
- أن يدعموا تعلم طفلهم والأنشطة المدرسية في المنزل

مسؤوليات الرئيس التنفيذي أو الشخص المكلف

- مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية وبرامج الأمن والسلامة في كل مدرسة
- مراقبة ونشر بيانات الفصل المؤقت، والطرد، وغيرها من الإجراءات التأديبية، بشكل منتظم، المقسمة حسب العرق، والجنس، ومحدودية إتقان اللغة الإنجليزية، والإعاقة
- إعداد توصيات لتحسين الانضباط المدرسي
- إعداد المبادئ التوجيهية من أجل الانضباط المدرسي الفعّال
- وضع إجراءات تقارير الإبلاغ المتبادلة بالتعاون مع مركز شرطة شيكاغو

- أن يحترموا ويتعاملوا بطريقة مهذبة مع أعضاء هيئة التدريس والآباء الآخرين، وأولياء الأمور والطلاب
- أن يحترموا حقوق خصوصية الطلاب الآخرين

حقوق أعضاء هيئة التدريس

- أن يعملوا في بيئة آمنة ومنظمة
- أن يعاملوا بأدب واحترام
- أن يقدموا شكاوى أو شواغل إلى إدارة وشبكة المدرسة ومكاتب المقاطعات
- أن يتلقوا التطوير المهني والموارد الداعمة

مسؤولية أعضاء هيئة التدريس

- أن يُدرّسوا وبشكل واضح التوقعات السلوكية الواضحة، ويعيدوا تدريسها، ويضعوا النماذج لها لجميع الطلاب
- أن يشرفوا بنشاط على جميع مجالات بناء المدرسة واستخدام إستراتيجيات إيجابية لإعادة توجيه السلوك
- أن يوفرُوا أنشطة تعليمية ممتعة تقلل من فرص التشويش
- أن يتدخلوا في وقت مبكر لوقف تصعيد السلوكيات غير الملائمة
- أن يحددوا احتياجات الطلاب الاجتماعية والعاطفية و/أو الصحة السلوكية ويستجيبوا بفعالية لها، بما في ذلك إحالة الطلاب للحصول على دعم إضافي عند الضرورة
- أن يعاملوا كل فرد في المجتمع المدرسي بإنصاف واحترام
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يعيدوا النظر في الظروف المحيطة بكل موقف ويمارسوا سلطاتهم التقديرية لتعيين التدخلات/العواقب لما فيه مصلحة لمجتمع المدرسة
- بالنسبة إلى المسؤولين، أن يطبقوا مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) بشكل دقيق ومتسق وغير تمييزي، بما في ذلك تزويد الطلاب بفرص للإجابة، وإخطار الوالدين/أولياء الأمور عند اتخاذ إجراءات تأديبية، وتسجيل جميع الإجراءات التأديبية في نظام معلومات طلاب المقاطعة

المتطلبات والمبادئ التوجيهية

المتطلبات العامة

تُطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على الطلاب في كل الأوقات خلال اليوم الدراسي، وأثناء تواجدهم داخل الصرح المدرسي، وفي دهايمهم إلى المدرسة وعودتهم منها، وفي أي أنشطة أو مناسبات تابعة للمدرسة، وفي أي مركبة تمولها مدارس شيكاغو العامة (CPS) (كالحافلة المدرسية)، وأثناء استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS)¹.

تتطلب مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على سلوك الطالب خارج المدرسة في الحالات الآتية: (1) طالب يشارك في سلوك المجموعة 5 أو 6، و(2) يعيق أو قد يعيق السلوك العملية التعليمية أو العمليات الأخرى الجارية بانتظام في المدرسة. يشمل ذلك السلوك غير المناسب الخطير على مواقع التواصل الاجتماعي مما يعيق أو قد يعيق العملية التعليمية أو العمليات الأخرى الجارية بانتظام في المدرسة.

للتعامل مع السلوك غير المناسب، على مسؤولي المدرسة الاستجابة ل/الخصوم للمبادئ التوجيهية للتأديب الفعال والتي يجب أن يصدرها مكتب التعلم الاجتماعي والوجداني:

(1) الإرشاد لتصحيح السلوك. على جميع البالغين إرشاد الطلاب لتصحيح السلوكيات غير المناسبة وتقليل نسبة احتمال السلوك المتصاعد أو المتعدي.

(2) التدخل لتقليل حدة التصعيد، والاضطراب، ونسوية النزاعات، والحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين متى اقتضت الضرورة. إذا تعرض أي طالب للإصابة، فابدل ما بوسعك في الحال لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور.

(3) تجميع المعلومات بالحدث مع جميع طلاب ومعلمي وموظفي المدرسة وغيرهم ممن يشهدون الواقعة. عندما يتم إبلاغ مدير المدرسة أو نائبه عن سوء سلوك أحد الطلاب، يجب بدء التحقيق في الأمر في اليوم الدراسي التالي كحد أقصى؛ بل قد يتوجب بدء التحقيق في الحال حينما يكون الطالب معرضاً للخطر.

(أ) في حالة الادعاء بسوء السلوك الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء المواعيد، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، يُرجى التواصل مع مكتب حماية الطلاب التشريع التاسع (OSP)، في الحال للحصول على الدعم في الخطوات التالية والمتبقية. يمكنك التواصل مع مكتب حماية الطلاب (OSP) على الرقم التالي 4400-535 (773).

(ب) وفي حالة البحث عن الطالب، فإن البحث يسري على خزانته ومكتبه ومتعلقاته الشخصية، اتبع التعليمات الواردة في سياسة الإدارة للبحث والمصادرة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>). معرفة العوامل التي قد تساهم في الواقعة والسعي لفهم السياق كاملاً.

(4) حلل ما إذا كان السلوك المدعي يتدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) أم لا باستخدام المعلومات التي تم جمعها. في هذه الحالة، حدد مدى إعاقه المجموعة الناتج عن السلوك غير المناسب، ثم حدد السلوك غير اللائق المدرج، وتوقع نطق الإجراءات المحتملة والنتائج المتوقعة.

(5) أجر حوارًا مع الطلاب وقدم لهم فرصة لتفسير آرائهم.

(أ) أجب الطالب بالسلوك غير اللائق الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى فئة السلوك المطبقة من مدونة قواعد سلوك الطالب، ونطاق الإجراءات المحتملة، والنتائج المتوقعة.

(ب) اطلب من الطالب تفسير ما حدث في ضوء رأيه وتأمل أفعاله.

(ج) احرص على معرفة السبب الحقيقي وراء هذا السلوك، وقد يشمل ذلك الصدمة النفسية، والاحتياجات الصحية والعاطفية والاجتماعية غير المُستوفاة.

(د) ابدل المجهود اللازم للتواصل مع الوالدين/أولياء الأمور، وناقشهم في الواقعة قبل تحديد الإجراءات والنتائج.

(هـ) لا يُرسل أي طالب إلى منزله قبل نهاية اليوم الدراسي إلا في حالة التواصل مع والد/ولي أمر الطالب، مع مراعاة إرسال إشعار خطي بالفصل المؤقت.

(6) اتخذ القرار وحدد احتياجات جميع الأطراف المعنية.

(أ) حدد ما إذا كان محتملاً عدم اشتراك الطالب في السلوك غير اللائق المدرج في مدونة قواعد سلوك الطالب وعدم توافق الإجراءات والنتائج مع مسببات هذا السلوك.

(ب) حدد احتياجات الطالب المتضرر أو الطالبة المتضررة من احتياجات اجتماعية وعاطفية بالإضافة إلى متطلبات السلامة، ووفر له الدعم والمتابعة اللازمة.

(7) حدد الإجراءات أو النتائج وفقاً لمدونة سلوك الطالب.

(أ) حدد الإجراءات (الإجراءات) أو النتيجة (النتائج) التي تتعلق غالباً بما تسبب في هذا السلوك، ويشمل ذلك الاحتياجات الاجتماعية أو العاطفية أو المتعلقة بصدمة نفسية، أو أصل الأمر وتحكم في عدم تكرار هذ السلوك.

(ب) لدى مدير المدرسة أو نائبه السلامة النهائية لتحديد الإجراءات والنتائج بناءً على المصلحة القصوى للمجتمع المدرسي، ويشمل ذلك الموارد المتاحة في المدرسة، واحتياجات الطلاب المعنيين وحقوقهم بما يتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC).

¹ تعني شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستخدمة لنقل البيانات، وتخزينها، ومراجعتها، أو التواصل عبر واسطة إلكترونية، وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والمعدات الحاسوبية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعلومات، أو خدمة الإنترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إلكترونيات مدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعاقدًا عليها من قبل مجلس الإدارة أو تستخدم بطريقة أخرى لأغراض مدرسية، يحض الطلاب المتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبول للطلاب لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

(ج) اتباع الإجراءات الخاصة الواردة في قسم الإجراءات الوقائية للطلاب ذوي الإعاقة والطلاب ذوي خطط قسم 504.

(د) تجنب العواقب التي ستحرم الطالب من التواجد في حجرة الفصل أو المدرسة، إن أمكن.
استخدم الفصل المؤقت خارج المدرسة فقط كخيار أخير وفقاً لإرشادات الفصل المؤقت في صفحة 9.

(هـ) لاحظ أن مدارس شيكاغو العامة (CPS) لا تدعم استخدام سياسات عدم التسامح التي تتطلب من موظفي المدرسة طرد أو فصل الطلاب فضلاً مؤقتاً بسبب بعض السلوكيات إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون. يعني هذا أن الفصل المؤقت خارج المدرسة لا يُعد عقوبة أقل أو نتيجة مطلوبة ما لم ينص القانون على ذلك.

(و) في حالة فصل الطالب بشكل مؤقت، يختار المدير أو من ينوب عنه بعضاً من الأنشطة التي تعزز قراراته للقيام بها خارج المدرسة أثناء فترة الفصل المؤقت. ينبغي استخدام عقوبة الفصل المؤقت خارج المدرسة أولاً، على ألا تتعدى فترة الفصل المؤقت داخل وخارج المدرسة مجتمعين الحد المتاح لكل مجموعة.

(ز) لا يستخدم موظفو المدرسة وسائل تأديبية عامة، وعليهم التعامل مع أي سلوك غير لائق بأقصى سرية ممكنة.

(ح) لا يجوز فرض قيود على خيارات الطعام أو أنشطة فترة الراحة كنتيجة للسلوك. يحظر صراحةً تجمع المجموعة في صمت.

(8) التقرير الكامل في نظام معلومات الطالب لكافة السلوكيات غير المناسبة بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تسليم تقرير سوء السلوك يداً بيد للوالدين/أولياء الأمور أو إرسال نسخة منه إلى عنوان منزل الطالب.

(9) إبلاغ الوالدين/أولياء الأمور بحقهم في الاستئناف إذا كانوا يعتقدون أن النتيجة غير مبررة أو مجففة.

(أ) للوالدين/أولياء الأمور الحق في مطالبة مدير المدرسة بمراجعة النتيجة المُعينة وإعادة النظر في القرار.

(ب) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة أو أُحيل لعقد جلسة استماع للطرد، يجوز للوالدين/أولياء الأمور استئناف الحكم بالاتصال بقسم تحكيم الطلاب على 2249-553 (773) أو على الموقع studentadjudication@cps.edu، أو رئيس شبكة المدارس ("رئيس الشبكة")، أو من ينوب عنه (تتوفر معلومات الاتصال على www.cps.edu/Networks). بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها مراقبة شبكة، تُقدم الطعون إلى مكتب دعم الشبكة أو من ينوب عنه. سيقوم رئيس الشبكة أو من يعينه بمراجعة الطعن وتحديد ما يلي:

- ما إذا كانت قد ارتكبت أي أخطاء واقعية في تحقيق مدير المدرسة،
- ما إذا كانت وثائق سلوك الطالب تتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) المسجلة،

- ما إذا تم تنفيذ الإجراءات السابقة عند الاقتضاء،
- ما إذا كانت مدة الفصل المؤقت تتناسب مع سلوك الطالب غير المناسب الذي ارتكبه،
- ما إذا تم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة (انظر 5(أ)-(هـ) في الصفحة 4)،
- ما إذا كان الطالب مناسباً في حالة طاب جلسة استماع للطرد.

يكون قرار رئيس الشبكة أو من ينوب عنه قراراً نهائياً. لا يؤثر استئناف الوالدين/أولياء الأمور في مدة فصل الطالب فضلاً مؤقتاً أو طاب جلسة استماع للطرد.

(ج) إذا تم طرد الطالب وإلحائه إلى البرنامج البديل لحماية المدارس، فيجوز للوالدين/أولياء الأمور الطعن في القرار النهائي كتابةً وإرسال أدلة إضافية غير متوفرة في وقت جلسة الطرد إلى كبير مسؤولي التعليم أو من ينوب عنه. يكون قرار المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بخصوص الاستئناف نهائياً. لا يتأخر بدء فترة طرد الطالب بسبب الاستئناف المُقدّم من الوالدين/أولياء الأمور.

(10) عودة مشاركة الطالب في المجتمع المدرسي.

(أ) إذا حصل الطالب على فصل مؤقت خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام (3 أيام) أو أكثر، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة لدعم عودة الطالب مرة أخرى إلى مجتمع المدرسة، بما في ذلك إستراتيجيات لمنع وقائع سوء السلوك في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب بمساعدة الطالب والوالدين/أولياء الأمور. لمزيد من المعلومات، انظر المبادئ التوجيهية للتأديب الفعال.

(ب) عندما يتعين على الطالب العودة من فترة الطرد وكان يحضر البرنامج البديل للمدارس الآمنة، يجب على موظفي المدرسة حضور اجتماع انتقالي، والذي ينبغي أن يشمل الطالب والوالدين/أولياء الأمور وأعضاء هيئة التدريس البديلة، لمناقشة عودة الطالب وإعداده لمرحلة انتقالية ناجحة.

المبادئ التوجيهية للفصل المؤقت

لا يجوز الفصل المؤقت للطلاب داخل المدرسة أو خارجها من طلاب ما قبل مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني. إذا أظهر طالب من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني سلوكاً يمثل خطراً وشيئاً على السلامة البدنية أو العاطفية أو العقلية لطلاب أو موظفين بأعينهم، فيجوز لرئيس الشبكة أو من ينوب عنه منح استثناء. وتعيين حالة طوارئ لمدة يوم واحد الفصل المؤقت داخل المدرسة أو خارجها بعد إخطار والد الطالب/ولي أمره. أثناء الفصل المؤقت، يجب على المدير أو من ينوب عنه وضع خطة تتناول سلامة الطلاب/الموظفين وتتضمن إستراتيجيات لمنع حوادث السلوك المستقبلية، وإصلاح العلاقات، وتناول الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب.

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة

بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة هو عن طريق منع الطالب عن جدولته التعليمي المعتاد لأكثر من 60 دقيقة من اليوم المدرسي في مكان يديره خاضع للإشراف داخل مبنى المدرسة للاشتراك في أنشطة منظمة حيث تطور المهارات الأكاديمية، و/أو الاجتماعية، و/أو العاطفية، و/أو السلوكية.

قد يتم تطبيق بناء المهارات في الفصل المؤقت داخل المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

- 1) تم إدراج بناء المهارات أثناء الفصل المؤقت داخل المدرسة كعاقبة متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،
- 2) وتم إخطار الطالب بسوء السلوك المُبلغ عنه، وتمت إتاحة الفرصة له للرد، وبُذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،
- 3) وتم تقديم نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية) إلى الوالدين/أولياء الأمور.

فصل مؤقت خارج المدرسة

الفصل المؤقت خارج المدرسة هو منع الطالب من حضور الصف أو الحضور إلى المدرسة. عند منع الطالب عن المدرسة بسبب سلوك غير ملائم، يعتبر المنع بمثابة اليوم الأول من الفصل المؤقت خارج المدرسة.

قد يتم تطبيق الفصل المؤقت خارج المدرسة على طالب من الصف الثالث وحتى الصف الثاني عشر إذا:

- 1) تم إدراج الفصل المؤقت خارج المدرسة كعاقبة متاحة لفئة سلوكيات مدونة قواعد سلوك الطالب،
- 2) قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن حضور الطالب إلى المدرسة يمثل خطرًا وشيئًا على السلامة الجسدية أو العاطفية أو العقلية لطالب/أعضاء هيئة تدريس محددتين، ويكون هذا التهديد موثقًا في نظام معلومات طلاب المقاطعة،
- 3) أو قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن سلوك الطالب قد تسبب في عرقلة حادة أو شديدة لمشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية، وأن التدخلات السابقة قد استخدمت ووثقت في نظام معلومات طلاب المقاطعة،
- 4) أبلغ الطالب بسوء سلوكه المبلغ عنه، وأُتيحت له فرصة للرد، وبُذلت جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور،
- 5) وقدمت نسخة من تقرير سوء السلوك (الذي تم إنشاؤه في نظام معلومات طلاب المقاطعة) إلى والدي الطالب/أولياء أموره.

لا يُسمح للطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت خارج المدرسة بالدخول إلى المدرسة أو المشاركة في أنشطة لاصفية أو حضور فعاليات نزعها المدرسة. يمكن اعتبار الطالب متعديًا على ممتلكات المدرسة إذا جاء هو/هي إلى أراضي المدرسة أثناء فصله مؤقتًا منها.

يكون الفصل المؤقت خارج المدرسة غيابًا بعدد. يجب على مدير المدرسة التأكد من أن الطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت قادر على الحصول على الواجبات المنزلية، وعند عودة الطالب، تتاح له فرصة تعويض أي اختبارات أو امتحانات أو مشاريع خاصة أو امتحانات نهائية أُعطيت خلال فترة الفصل المؤقت.

يجب السماح للطالب الذي يقضي فترة الفصل المؤقت بإجراء تقييمات الحالة في المدرسة، وقد يشارك في أنشطة الإعداد لامتحان بموافقة رئيس الشبكة. لكن سيظل كشف حضور الطالب يوقع كمفصول. يجب أن يوافق رئيس الشبكة على أي استثناء آخر للمبادئ التوجيهية للفصل المؤقت خارج المدرسة. إذا تمت الموافقة على ذلك من نائب الرئيس التنفيذي، فقد يُطلب من الطالب المفصول لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام حضور برنامج ترعاه المقاطعة خلال فترة الفصل المؤقت.

المبادئ التوجيهية لإخطار الشرطة

يقوم مدير المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالتي: (1) لطلب المساعدة في حالة طوارئ، أو (2) لإبلاغ المكلفين بإنفاذ القانون عن عمل إجرامي.

الطوارئ

يتحمل مسؤولو المدارس مسؤولية الاتصال بالطوارئ 1-9 في الحالات التي يقررون أنها حالات طوارئ.

في حالة الطوارئ، يتعين على المسؤولين بذل جهود معقولة لإبلاغ الوالدين/أولياء الأمور فورًا بعد الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD).

الأعمال الإجرامية

عندما ينخرط طالب ما في نشاط غير قانوني، فقد يكون من الضروري على أعضاء هيئة التدريس إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) عنه. في هذه الحالة، يقوم مسؤولو المدرسة بالاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) للإبلاغ عن الانتهاكات القانونية. يجب على مسؤولي المدرسة عدم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD) في حالة غير طارئة لمجرد رغبتهم في إبعاد طالب مضطرب عن المدرسة.

في الحالات غير الطارئة، يجب على المسؤولين بذل جهود معقولة للاتصال بالوالدين/أولياء الأمور قبل الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD).

سوء السلوك الجنسي

إذا تم إطلاع مديري المدرسة على وقوع عمل إجرامي يتعلق بسوء سلوك جنسي يجري تنفيذه، فيجب عليهم الاتصال بمركز شرطة شيكاغو (CPD). عند الإطلاع على ادعاء بسوء سلوك جنسي، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي أو الاعتداء الجنسي، أو العنف أثناء المواعيد الغرامية، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو الميول الجنسية أو الإنسانية، أو التعبير الجنسي، اتصل بمكتب حماية الطالب والتشريع التاسع للمساعدة في تقييم ما إذا كان إخطار الشرطة مطلوبًا على الرقم 535-4400 (773). تكون التزامات التبليغ الإلزامي لقسم خدمات الأسرة والطفل (DCFS) منفصلة عن تبليغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) ويجب اتباعها دائمًا؛ يرجى الرجوع إلى سياسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذا لزم الأمر.

يتم تحديد السلوكيات غير الملائمة التي تمثل انتهاكات واضحة للقانون الجنائي في القسم التالي بعلامة نجمية (*) قبل السلوك غير الملائم المحدد. يتم تحديد السلوكيات غير الملائمة التي قد تمثل انتهاكات للقانون الجنائي في القسم التالي بعلامة نجمية مزدوجة (**) قبل السلوك غير الملائم المحدد.

يجب على مسؤولي المدرسة تقييم الموقف قبل تحديد ما إذا كان يجب الاتصال أم لا بمركز شرطة شيكاغو (CPD) للإبلاغ عن عمل إجرامي. يجب على مسؤولي المدرسة النظر في العوامل التي تتضمن:

انتهاكات القانون الجنائي

* انظر في العوامل المذكورة أعلاه قبل إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD)

- استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات عن دراية وقصد لنشر الفيروسات على شبكة مدارس شيكاغو العامة (4) (12-CPS)
- الاعتداء الجسيم (1-5)
- جرائم السطو (2-5)
- السرقة أو حيازة الممتلكات المسروقة التي تكلف أكثر من 150 دولارًا (3-5)
- النشاط العصبي أو الإعلان الصريح بالانتماء إلى عصابة (6-5)
- الانحراف في أي سلوك غير قانوني آخر يتعارض مع العملية التعليمية للمدرسة، بما في ذلك الشروع في (8-5)
- أعمال التحرش الجنسي المستمر أو الشديد (9-5)
- تفعيل كاذب لجهاز إنذار الحريق يتسبب في إخلاء منشأة مدرسية ما أو يؤدي إلى إخطار خدمات الطوارئ (10-5)
- الاعتداء البدني أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب اعتداء بدني أدى إلى إصابة بدنية (12-5)
- استخدام أي جهاز كمبيوتر، بما في ذلك مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، أو استخدام أي جهاز تكنولوجيا المعلومات لتهديد الآخرين، أو ملاحقتهم، أو التحرش بهم، أو التمتع عليهم، أو غير ذلك من طرق إرهاب الآخرين، أو احتراق شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) للوصول إلى سجلات الطلاب أو غيرها من المعلومات غير المصرح بها، و/أو غير ذلك للتخايل على نظام أمن المعلومات (14-5)
- التحريض المتعمد أو الضرر الجنائي للممتلكات التي تكلف أكثر من 500 دولار، أو فعل ذلك في الممتلكات الشخصية التابعة لأي من موظفي المدرسة (15-5)
- المشاركة في عمل غوغائي (19-5)
- استخدام و/أو حيازة، و/أو إخفاء سلاح ناري/جهاز مدمر أو سلاح آخر أو "ما يشبهه" الأسلحة، أو استخدام أو اعتزام استخدام أي جسم آخر لإلحاق الأذى البدني (1-6)
- التسبب عمدًا أو محاولة التسبب في جعل شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) بالكامل أو جزءًا منها غير قابل للتشغيل (2-6)
- الحريق المتعمد (3-6)
- التهديد بقتل (4-6)
- السطو بالإكراه (5-6)
- بيع أو توزيع أو العزم على بيع أو توزيع الكحول، أو العقاقير المحظورة، أو المخدرات، أو المواد الخاضعة للرقابة، أو "ما يشبهه" تلك المواد، أو المواد المهربة، أو أي مادة أخرى تستخدم لغرض التسميم (6-6)
- أعمال جنسية، والشروع في الأعمال الجنسية، التي تحدث دون مشاركة طوعية من طرف أو أكثر، والتي قد تنطوي على استخدام القوة المضرة أو الضمنية (7-6)
- الاعتداء البدني الجسيم، أو المساعدة والتحريض على ارتكاب اعتداء بدني جسيم (8-6)
- القتل (9-6)
- شروع في القتل (10-6)
- الاحتطاف (11-6)
- السرقة أو حيازة الممتلكات المسروقة التي تكلف أكثر من 1000 دولار (12-6)

- ما إذا كان الطالب قد وزع أو كانت في حوزته عقاقير محظورة، أو مخدرات، أو مواد خاضعة للرقابة، أو ما يشبه تلك المواد. إذا كان الأمر كذلك، يجب إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD).
- ما إذا كان الطالب في حوزته سلاح ناري.² إذا كان الأمر كذلك، يجب إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD).
- خطورة الاعتداء الإجرامي وحجم الضرر الذي لحق بالمجتمع المدرسي،
- ما إذا كان هناك شخص قد أصيب بدنيًا نتيجة لسلوك الطالب،
- ما إذا كان الطالب يمثل خطرًا وشيئًا على صحة الآخرين أو سلامتهم أو رفاههم،
- وعمر الطالب. يجب على أعضاء هيئة التدريس في المدرسة التشاور مع القسم القانوني (773 553-1700) قبل إبلاغ مركز شرطة شيكاغو (CPD) عن العمل الإجرامي، لطالب في الصف الخامس (5) أو أقل.

بمجرد أن يتصل أعضاء هيئة التدريس في المدرسة بمركز شرطة شيكاغو (CPD)، سيحدد ضباط الشرطة المحبسون في النهاية ما إذا كانوا سيحققون، و/أو سيعتقلون، و/أو سيتخذون أي خطوات أخرى في الاستجابة أم لا. لا يتمتع مديرو المدارس وأعضاء هيئة التدريس بسلطة تقرير ما إذا كان سيتم القبض على الطالب أم لا. علاوة على ذلك، لا يتمتع ضباط الشرطة المحبسون بسلطة تقرير ما إذا كان الطالب سيتلقى تدخلات أو عواقب في المدرسة أم لا. سيستخدم مدير المدرسة مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) لتحديد التدخل المناسب (التدخلات) و/أو العقوبة المناسبة (العواقب) لمعالجة سلوك الطالب.

الانتهاكات المحتملة للقانون الجنائي

* انظر في العوامل المذكورة أعلاه قبل إخطار مركز شرطة شيكاغو (CPD)

- المقامرة (2-3)
- التنوير (7-3)
- تفعيل كاذب لجهاز إنذار الحريق الذي لا يتسبب في إخلاء منشأة مدرسية ما أو لا يؤدي إلى إخطار خدمات الطوارئ (1-4)
- الابتزاز (2-4)
- الاعتداء (3-4)
- التحريض المتعمد أو الضرر الجنائي للممتلكات التي تكلف أقل من 500 دولار (4-4)
- الاعتداء البدني أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب اعتداء بدني لم يؤدي إلى إصابة بدنية (5-4)
- القتال - أكثر من شخصين و/أو ينطوي على إصابة (6-4)
- السرقة أو حيازة الممتلكات المسروقة التي تكلف أقل من 150 دولارًا (7-4)
- حيازة، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع الألعاب النارية (8-4)
- التعدي على ممتلكات مدارس شيكاغو العامة (4) (11-CPS)
- استخدام أو حيازة الكحول، أو الممنوعات، أو المواد الخاضعة للرقابة، أو "ما يشبهه" تلك المواد، أو المواد المهربة (بما في ذلك جميع أجهزة المرداد التي تحتوي على مواد لأغراض التسميم أو أي مواد غير معروفة)، أو استخدام أي مادة أخرى لغرض التسميم في أو قبل المدرسة أو في وظيفة ذات صلة بالمدرسة. (14-4)
- استخدام التهريب، أو التهديدات الحقيقية بالعلن، أو الإكراه، أو التمتع الشديد المستمر (4-5)
- السلوك الجنسي غير اللائم (7-5)

² راجع الدليل المرجعي للتعريف.

سلوكيات الطلاب المشمولة في مسؤوليات وحقوق الطالب (SCC)

يحدد هذا القسم السلوكيات غير الملائمة المحددة التي سيواجه الطلاب جراءها تدخلات و/أو عواقب. ترد السلوكيات في ست مجموعات مختلفة، وفقاً لدرجة الاضطراب لبيئة التعلم.

- المجموعة 1 تسرد السلوكيات غير الملائمة.
- المجموعة 2 تسرد السلوكيات المضطربة.
- المجموعة 3 تسرد السلوكيات المضطربة الخطيرة.
- المجموعة 4 تسرد السلوكيات المضطربة الخطيرة جداً.
- المجموعة 5 تسرد السلوكيات المضطربة الأكثر خطورة.
- المجموعة 6 تسرد السلوكيات المضطربة غير القانونية والأكثر خطورة.

ملاحظات خاصة:

قواعد المدرسة الفردية والتقدم الأكاديمي

قد تقوم المدارس الفردية بتطوير قواعد مدرسية تتوافق مع مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وقد تتناول سلوكيات الطالب غير الملائمة التي لم ترد على وجه التحديد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC). ومع ذلك، لا يعتبر التحصيل الدراسي الضعيف سلوكاً غير ملائم. لا يجوز استخدام مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) والقواعد المدرسية لتأديب الطالب بسبب ضعف تقدمهم الدراسي أو فشلهم في إكمال واجباتهم المدرسية وواجباتهم المنزلية. بدلاً من ذلك، يجب التدخل الأكاديمي أو السلوكي لمساعدة الطلاب المكافحين على التحسن. أيضاً، يجب عدم تأديب الطالب لرفض الوالدين/أولياء الأمور الموافقة على إدارة الدوام.

الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى³

قد يسمح مدير مدرسة للطلاب بحيازة هواتف خلوية أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات عن طريق إنشاء سياسة مدرسية تحدد متى يُأذن باستخدام هذه العناصر وكيف ينبغي الاحتفاظ بها. وقد يحظر مدير مدرسة أيضاً الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى، لكن يسمح لبعض الطلاب بحيازتها لأي سبب وجيه بعد النظر في طلب كتابي من أحد الوالدين/أولياء الأمور. إذا رفض مدير مدرسة طلب أحد الوالدين/ولي الأمر/أولياء الأمور، يجوز للوالد تقديم التماس إلى رئيس الشبكة أو من يتوب/توب عنه إذا لم يوافق مدير المدرسة، فلا يُسمح باستخدام الهواتف الخلوية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات الأخرى في المدرسة.

³ ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الكمبيوتر والهواتف الطوية المستخدمة لتبادل المعلومات أو الوصول إليها، وأجهزة الاستدعاء، والمساعدات الرقمية الشخصية أو الأجهزة المحمولة باليد، والتي تستخدم للوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع المعلومات الأخرى، والتي قد تكون أو لا تكون متصلة فعلياً بالبنية التحتية للشبكة.

امتيازات الشبكة وإمكانية الوصول إليها⁴

قد يطلب مدير المدرسة تقييد وصول الطالب أو امتيازاته إلى شبكة مدارس شيكاغو العامة بشكل مؤقت، كلياً أو جزئياً، نتيجة لانتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب التي تنتج بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا منعت الطلاب الآخرين من الوصول إلى عملية تعلمهم. يجب ألا تكون هذه القيود المفروضة على شبكة مدارس شيكاغو العامة إلى أجل غير مسمى ويجب استعادتها في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد

قد تتبنى المجالس المدرسية المحلية سياسة لقواعد الزي التي تمنع الطلاب من ارتداء عناصر معينة، أو سياسة للزي الموحد التي تُلزم الطلاب بارتداء زي موحد معين. يجب أن تكون قواعد الزي وسياسات الزي الموحد محايدة من الناحية الجنسية. الطلاب الذين يقصرون في اتباع قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد قد يتم احتجازهم أو استبعادهم من الأنشطة اللاصفية، ولكن قد لا يتم منعه من حضور الحصص. قد يتلقى الطلاب عواقب إضافية لانتهاك قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد إذا كان يزعج أو قد يعرقل العملية التعليمية. على سبيل المثال، قد يتلقى الطلاب عاقبة لارتدائهم ملابس أو إكسسوارات تنم على الانتماء إلى عصابة. لا تنطبق هذه الفقرة على الطلاب المسجلين في الأكاديميات العسكرية أو برامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC).

البرامج العسكرية وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)

قد تُطبق الأكاديميات العسكرية المعينة عن طريق مجلس الإدارة وبرامج هيئة تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) الأخرى معايير السلوك والتدخل أو العواقب التي تتوافق مع الطبيعة العسكرية لتلك المدارس والبرامج، بالإضافة إلى معايير السلوك والتدخل أو العواقب الموصوفة في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) هذه. قد يتعرض الطلاب المسجلون في أكاديمية عسكرية ما الذين يخرطون بشكل متكرر في أعمال تنطوي على سوء سلوك جسدي أو عصيان (تصرف طلابي يتحدى أمراً قانونياً مباشراً وملائماً من ضابط ذي رتبة كبيرة أو أحد أعضاء هيئة التدريس أو طالب آخر)، أو الطلاب الذين يقصرون بشكل متكرر في ارتداء الزي العسكري المطلوب أو يرفضون ارتدائه، للنقل الإداري بواسطة مدير الأكاديمية العسكرية إلى مدرسة أخرى (أو الفصل من البرنامج، في حالة تسجيلهم في برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)). قبل أي نقل إداري، يجب عقد اجتماع مع الوالدين/أولياء الأمور والطالب ومدير الأكاديمية العسكرية ونائب عن الرئيس التنفيذي. يجب قبول الطلاب الذين تم نقلهم لأسباب إدارية من أي أكاديمية عسكرية بواسطة مدرسة منطقة الالتحاق الخاصة بهم. الطلاب الذين حصلوا على تحويل إداري إلى مدرسة أخرى في شيكاغو أو طردوا من مدارس شيكاغو العامة (CPS) يفقدون جميع الرتب والامتيازات من الأكاديميات العسكرية لتدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC)، ويجب عليهم إعادة التقدم إلى برنامج تدريب الضباط الاحتياط المبتدئين (JROTC) والأكاديميات العسكرية للتسجيل. عند تسجيل أبنائهم في أكاديمية عسكرية، يتم إخبار الوالدين/أولياء الأمور بالسياسة الموحدة، وتوقعات الأكاديمية العسكرية، وسياسة النقل الإداري، ويجب تأكيد موافقتهم على الالتزام بشروط هذه السياسات بالتوقيع.

⁴ تعني شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الأنظمة والموارد الحاسوبية والبنية التحتية المستخدمة لنقل البيانات، وتخزينها، ومراجعتها، أو التواصل عبر واسطة إلكترونية، وتنضم، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني، وأنظمة التعاون، وقواعد البيانات، والمعدات الحاسوبية، أو أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أنظمة المعلومات، أو خدمة الإنترنت، أو أدوات التعلم عن بعد، أو نظام إختبرات مدارس شيكاغو العامة (CPS)، أو أنظمة مدارس شيكاغو العامة (CPS) المركزية، سواء أكانت مملوكة أو متعاقدًا عليها من قبل مجلس الإدارة أو تستخدم بطريقة أخرى لأغراض مدرسية، يحصم الطلاب المتطلبات الموجودة في سياسة الاستخدام المقبول لطلاب شبكة مدارس شيكاغو العامة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

بيان العنف أثناء المبادرات الغرامية

يجب على أي موظف في المدرسة يتم إخطاره بواسطة أحد الوالدين أو ولي أمر أو طالب، أو من لديه اشتباه معقول، أن طالبًا ما كان ضحية عنف أثناء مبادرة غرامية إبلاغ المدير/من يتوب عنه على الفور بتلك المعلومات. يُعرّف العنف أثناء المبادرات الغرامية بأنه سلوك عنيف أو مسيطر أو مخيف يستخدمه الفرد ضد شريك مودة حالي أو سابق. ويمكن أن يشمل الإساءة العاطفية والجسدية والجنسية، والملاحقة، والصراع، والمضايقة، والتهديد، والتنازع بالألقاب، والتهديدات بالانتحار، والمكالمات الهاتفية المفرطة، أو الرسائل النصية، والغيرة الشديدة، والتملك. يجب الإبلاغ على الفور عن هذه الادعاءات أو الشكوك إلى مكتب حماية الطلاب والتشريع التاسع من قانون التعديلات التعليمية. يجب على مدير المدرسة أن يضمن حصول الطالب ضحية العنف أثناء المبادرات الغرامية على خدمات الدعم الملائمة وفقًا لسياسة مجلس الإدارة المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف أثناء المبادرات الغرامية وأوامر المحكمة المتعلقة بالحماية أو ضبط النفس أو عدم الاتصال (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=43>).

مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، والقوانين، والسياسات، والقواعد، والعقود الأخرى

تتوافق السلوكيات غير الملائمة ومجموعة العواقب والتدخلات المحتملة المدرجة في هذه السياسة مع قاعدة مدرسة إلينوي، وقواعد مجلس الإدارة، والسياسات والاتفاقات المتفاوض عليها، وجميع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية المعمول بها.

تنطبق مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) على عقد وأداء مدارس شيكاغو العامة (CPS).

تكون مدارس شيكاغو العامة (CPS) المستقلة مستثناة من سياسات مجلس إدارة المدارس المحلية بموجب قانون ولاية إلينوي (105 ILCS 5 / 27A). قد تختار المدارس المستقلة العامة اعتماد مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو وضع سياسات تأديب خاصة بها. لا تُستثنى المدارس المستقلة العامة من القوانين الفيدرالية ومعظم قوانين الولاية، أو من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، أو اللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية فيما يتعلق بتأديب الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات. إذا وضعت مدرسة مستقلة عامة سياسة تأديب خاصة بها، فيجب عليها تضمين لغة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالفصل المؤقت وطرده الطلاب ذوي الإعاقات/العاهات الموضحة في هذه السياسة والامتثال لها. يجب أن تمثل المدارس المستقلة العامة أيضًا للسياسات والإجراءات التي يضعها مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين من أجل تأديب الطلاب ذوي الإعاقة. يجب على الطلاب الذين طردوا من المدارس المستقلة العامة الاتصال بقسم التحكيم الطلابي على 553-2249 (773) للحصول على المساعدة.

العقاب البدني محظور صراحة. تنص قاعدة مجلس شيكاغو للتعليم رقم 21-6 على ما يلي: "لا يجوز لأي موظف في مجلس التعليم إلحاق عقوبة بدنية من أي نوع بالطلبة الملتحقين بالمدارس العامة لمدينة شيكاغو".

ملاحظات

المدخلات والعواقب المتاحة	سلوك غير مناسب
• ركز المؤتمر، المؤثر، المعلم، والطالب، والوالد/ولي الأمر، والمدير على الانتهاكات المتوقعة، وأسباب تلك السلوكيات، واستراتيجيات لمنع تكرار ذلك الأمر • الاستجابات التعاليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملاحية التوجيهية للتأديب الفعال) • الإحجاز - الغدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت	1- الركض و/أو عمل ضوضاء مفرطة في الرواق أو المبنى 1-2 مصادر العرقلة الدراسية دون إذن 1-3 الانخراط في أي سلوك معرقل للحمية المنظمة للتعليم في العرق الدراسية 1-4 التسكع أو شغل مكان غير مصرح به في المدرسة أو في أرض المدرسة 1-5 التغيب عن العريقة الدراسية دون عذر مقبول 1-6 تأخر مستمر عن المدرسة أو الفصل (3 وقائع أو أكثر في كل فصل دراسي) 1-7 استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) لرفض الوصول إلى المواد غير التعليمية، مثل الألعاب والمواد الأخرى غير الملائمة 1-8 الاستخدام غير المصرح به للعواقب الحامية أو حيازتها أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات

٥ قد يتم احتجاز الطلاب مؤقتًا من بعض أو كل منيارات شبكة مدارس شيكاغو العامة لاستخدام غير السليم لشبكة مدرسة عندما يتم إبلاغ أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير آمنة أو إذا تم قطع إمكانية وصول الطلاب الآخرين إلى عملية التعلم. سيتم مساعدة منيارات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن بحفظ مساحة آمنة لضمان السلامة وإمكانية الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

سلوكيات الطلاب التي تغطيها مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC)

السلوك المطلوب	التدخلات والوقاي المتأدة (كلما أمكن، يجب أن لا تستخدم التدخلات والوقاي التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).
2-1 نشر أو توزيع مواد مكتوبة غير مصرح بها على أرض المدرسة	• ركز المؤتمر الموقر المعلم والطالب والوالد/ولي الأمر والمدير على الانتهاكات المتوقعة، وأسبل تلك السلوكيات، وسر إنجيات لمنع تكرار ذلك الأمر
2-2 معادلة المدرسة دون إذن	• الاستجبات التعلیمیة، أو التصحيحة، أو التصالحية الموصى بها (انظر المبادئ التوجيهية للتأديب الفعال)
2-3 التدخل في السلطات والبرامج المدرسية من خلال الإضرابات أو الاعتصامات	• الاحجاز - الغاء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت
2-4 الشروع في أي أفعال مادية بسيطة غير مقبولة أو المشاركة فيها	
2-5 عدم الانزاع بالواقع والواقع المدرسية غير المدرجة جاز في مدارس شياغو العامة (CPS)	
2-6 عرض أو نشر أي مواد بنية، أو فاحشة، أو غير لائقة، أو غير أخلاقية، أو تشهيرية، أو مسيئة، أو استخدام مما يمثالها من التعبير أو الإيماءات	
2-7 الاستحوا (السطوة المادية على أشیل، كانه الازدة في ملابس أو حرائق أو حقائق)، وأو استخدام منتجات التبغ أو السكوتين، أو أعواد اللقمة، أو ولعات السجائر، بما في ذلك إهنية المزداد التي تحتوي على منتجات النيكوتين أو مكونات المزداد التي لا تحتوي على مواد	
2-8 تحمل تعليمات أو توجهات موظفي المدرسة مسبقاً عرولة للطلاب الآخرين أثناء مشاركتهم في الأنشطة المدرسية	
2-9 عدم تقديم تبريق مناسب	
2-10 الاستخدام غير المصرح به لمواقف السيارات في المدرسة أو غيرها من المناطق	
2-11 استخدام شبكة مدارس شياغو العامة (CPS) لأغراض توزيع أو تنزيل مواد غير تعليمية ^٥	

^٥ قد يتم اأخذ الطلاب مؤقفاً من بعض أو كل اميزات شبكة مدارس شياغو العامة لاستخدام غير السليم لشبكة مدارس شياغو العامة عندما يتم إثبات أن السلوك قد أدى إلى بيئة تعلم غير آمنة أو إذا تم قطع إمكانية وصول الطلاب الآخرين إلى عملية التعلم. سيتم استعادة اميزات شبكة مدارس شياغو العامة في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع خطة مناسبة لضمان السلامة وإمكانية الوصول. استمروا لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

سلوكيات الطلاب التي تنطويها مدونة سلوكيات الطلاب (SCC) قواعد سلوك الطالب

التدخلات المعقّبة المتأقّبة (كما أمكن، يجب ألاّ تستخدم التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نشاطه التعليمي المعتاد).	السلوك المصطبّر الحظير
• ذكر أحد المؤتمرات المؤقّقة بين المعلمين والطالب الوالدين/أولياء الأمور والدراسين على التوقعات المتفقّة وأسبيل هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحوّل دون تكرارها • الاستجابات أثناء الغداء، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملحق، التوجيهية للتأديب الفعال) • الاحتجاز - الغداء، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت • أنشطة تعزيز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل المؤقّت من المدرسة حتى ثلاثة أيام	3-1 السلوك التخريبي في الحافلة المدرسية⁷ 3-2** القمار - المشاركة في ألعاب الحما أو المهارة التي تُمارس من أجل المال أو الأشياء ذات القيمة المادية 3-3 افتتال⁸ - الاتصال الجسدي بين شخصين يقصد الأذى، ولكن دون وقوع إصابات 3-4 التدخين⁹، أو الفاحشة، أو الأعمال غير اللائقة وغير الأخلاقية، أو اللغة المحذورة، أو الإيماءات، أو الاقتراب، أو السوء، أو المضايقات على أساس العرق، أو الدين، أو الأصل القومي، أو المهنة، أو الجنس، أو التوجه، أو التوجه الجنسي، أو العمر، أو الدين، أو الهوية الجنسية، والتعبير عن الجنس أو الإعاقة⁹ 3-5 انتهاك موديق غيرمبين أو أكثر من فترة سداوك المجموعة¹ أو¹⁰ 3-6 أي سلوك غير مدرج في مدونة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 3 مما يعطل العملية التعليمية بشكل خطير
العواقب الإضافية المتاحة المتكبرة المجموعة 3 السلوك غير اللائق • أنشطة تعزيز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل المؤقّت داخل أو خارج المدرسة - الاثنين معاً حتى ثلاثة أيام - تتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقّت الطالب خارج المدرسة في أي دليل المدرسة حال السواد 06-3 من قبل رئيس الشبكة، ومن يتوب عنه، بالأساسة إلى الدروس المحلية التي ليست لديها رقابة شبكة، ترفع بينة اتخاذ المواقف بواسطة مكتب دعم الشبكة.	3-7** التزوير - اختلاق أكاذيب وأقويل مزورة أو تغيير في الوثيقة أو استخدام مثل هذه الوثيقة 3-8 الفش، و/أو الدعا، و/أو نسخ عمل طالب آخر، أو مصدر آخر 3-9 إعلان الاندما، إلى عميلة¹¹ 3-10 سلوكيات التمر - السلوكيات الموجهة نحو الطلاب التي يمكن بسهولة أن تتسبب في الحقوق من الأذى الجسدي أو العقلي، أو تضرر الممتلكات، و/أو تتعارض مع قدرة الطالب على المشاركة في المدرسة أو الأنشطة المدرسية (انظر التعريف الكامل لسياسة مكافحة التمر قبل تحديد التدخل أو النتيجة)¹²

يمكن استخدام الفصل المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان حضور الطالب المستمر في المدرسة بشكل خطراً على سلامة الطالب الآخرين أو عواقب فرمهم في التعامل.	
3-11 استخدام الهاتف الخليوي أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات بدون الموافقة، والتخريض على العرق أو عرقته مشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية بما في ذلك استخدام أجهزة صديقة التسجيل الآخرين دون إذن أو النشر غير المصرح به سجلات ليست ذات طبيعة جنسية¹⁴⁻¹³	
3-12 ارتداء أزياء غير ملائمة مثل أزياء هيئة الصباط للاختياط المتدربين، أو أزياء الأكاديمية العسكرية داخل أو خارج حدود المدرسة	3-13 استخدام شبكة مدارس شكاكوا العامة (CPS) لأي عرض تخريبي جاد غير موافق قواعد سلوك الطلاب¹⁵

****وتعتبر السلوكيات المشابهة لـ«بعض» حارقة للقانون.**

8 لا يعتبر الدفاع عن النفس سبباً لسلوك طيِّقاً لما ينص عليه القانون.

٦٠ يجب الإبداع عن السلوكيات التي تستهدف التعبير عن أسس الجنس، أو التوجه الجنسية، أو التعبير عن الجنس إلى مكتب حماية الطلاب التثريغ التاسع.

على سبيل المثال، سيُحلّ الطلاب المرحلة الأولى في تقديم هوية صحيحة كدّة سواء 2-3، وسيُحلّ العواقب المتأخرة. تُقرّر فترات الطلاب أثناء فترة أفضل الوقت في المرحلة الممتدة تصل إلى ثلاثة أيام. سيُحلّ مشاكل الطلاب خلال المرحلة الثانية في تقديم هوية صحيحة كدّة سواء 3-5، وسيُحلّ العواقب المتأخرة. تُقرّر فترات الطلاب أثناء فترة أفضل الوقت في المرحلة الممتدة تصل إلى ثلاثة أيام. سيُحلّ مشاكل الطلاب خلال المرحلة الثالثة في تقديم هوية صحيحة كدّة سواء 3-5، سيُحلّ مشاكل الطلاب خلال المرحلة الرابعة في تقديم هوية صحيحة كدّة سواء 3-5، وسيُحلّ العواقب المتأخرة. تُقرّر فترات الطلاب أثناء فترة أفضل الوقت داخل حرج المدرسة أو اللابن معاً حتى ثلاثة أيام. مكر من فئة المحمدية 3، وسيُحلّ العواقب المتأخرة. تُقرّر فترات الطلاب أثناء فترة أفضل الوقت داخل حرج المدرسة أو اللابن معاً حتى ثلاثة أيام.

الجمعية في منطقة أو مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يمكن معاً وحداً أو ككل من الأفعال الإدارية كأحد أساليبهم الرئيسية، وفقاً لاسم مودع أو عامه أو وزير محدود، وشرك أو متصرف، يمكن تدري، أو جعل في المنطقة الإدارية، بمعنى شكل الجمعية في فعل على سبيل المثال التحدث باستخدام الترجمة، أو التوقيع، أو الحقوق، أو الاتحاد، أو الصبر، أو السقوة، أو التعدي على ممتلكات الغير، أو الإضرار) تقوم به عذوق الجمعية، والبالغة عن جمعية، وهذا في تعريف لدرامي، مشترك، يعني، يعني، على سبيل المثال، زبدانيس أو قبلت الأوت، أو عرض، طامت الصحة أو الدخول والاشتراك) يشير إلى أن طلبة الانتماء، جمعية، يمكن أن تكون، شكل الجمعية والأعمال عن الانتماء، جمعية غالباً ضمنية من طابع «الأفعال» وظروف المحنة، سبق السلو، قد توثق، الانتماءات، المتكثرة، السلو، 3-5 إلى الحقبة، لحسن الطرد، ووجد، أو أراه، عن أنه، السلو، 5-6.

¹² يجب الإبلاغ عن السلوكيات التي تستهدف التعبير عن أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الجنس إلى مكتب حماية الطلاب التشريعي التاسع.

في قديم الاحداث الطائر يوقف من بعض اوجل اميرات شكته من اسكوا عن عدم الاستخاره غير السليم لاحد كذا ووجد النصوصت خدماته انبابت ان السورفقه ادى الى بيته تنامه غير مفره وان لم تضع اكلابه وصول الطائر الى الدبر الى عطشه الاتمام . سديم اسعده اميرات شكته من اسكوا عن عدم الاستخاره السليمه وان لم تضع اكلابه الوصول المستمره واحصت الطائر الى اقصى حد ممكن .

[illegible]

السلوكيات التخريبية الخطيرة	التدخلات والعواقب المتاحة (كما أمكن، يجب أول استخدام التدخلات والعواقب التي لا تمنع الطالب من ممارسة نفاذاته التعلمي المعتاد).
4-1* التفعل الكاذب لإبداء الحرق الذي لا يسبب إخلال المشاة المدرسة أو لا يستدعي الاستغاثة بخدمات الطوارئ	• ركز أحد المؤتمرات الموثقة بين المعلمين والطالب والوالدين/أولياء الأمور، والإداريين على التوقيت المتفقته وسبب هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها
4-2** الابتزاز - الحصول على المال أو المعلومات من شخص آخر بالإكراه أو التهريب	• الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملحق، الوجهية للتأديب الفعال)
4-3** الاعتداء ¹⁶ محاولة تهريب أو تعذيب شخص ما وإلحاق الضرر به مع استعراض القوة مما يوضح المخبة بأنه قد يتعرض الاعتداء على الفور	• الاحتجاز - أثناء العدا، قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي أو أيام السبت
4-4** التخريب (التدمير المتعمد أو إلحاق أو تشويه ممتلكات الآخرين) أو التخريب الإجرامي للممتلكات بتكلفة أقل من 500 دولار	• أنشطة تعزز مهارات الطالب أثناء فترة الفصل الموقتة داخل أو خارج المدرسة أو الاثنين معًا حتى ثلاثة أيام
4-5** الاعتذار (اتصال جسدي غير مرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قانوني) أو المساعدة أو التبريض على الاعتذار، الذي لا ينتج عنه إصابات جسدية	- تتم الموافقة على تكرار الفصل الموقت الطالب خارج المدرسة أو في داخل المدرسة في حال السلوك 4-9 من قبل رئيس الشبكة أو من ينيوب عنه. بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها رقابة شبكة، يُرفع ينيوب الاتحاد الموقوفات بواسطة مكتب دعم الشبكة.
4-6** القتال ¹⁷ - الاتصال الجسدي بين أكثر من شخصين يقصد الأذى، أو الاتصال الجسدي بين شخصين يقصد الضرر الذي يؤدي إلى الإصابة	- يمكن استخدام الفصل الموقت من المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان حضور الطالب المستمر في المدرسة بشكلًا حمليًا على سلامة الطلاب الآخرين أو عرقلة فرصهم في التعلم
4-7** سرقة (السيطرة على الممتلكات المادية لأخر دون تصريح) أو حيازة (السيطرة المادية على محتويات حرائق الملايس، أو حرائق الأدوات الشخصية أو الحفائث) الممتلكات المسروقة التي تكلف أقل من 150 دولارًا	
4-8** حيازة، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع لأغلب البازية	
4-9 أي سلوك غير مبرر في محاولة سلوك الطالب (SCC) في المجموعات من 1 إلى 4 مما يعمل العملية التعليمية بشكل حيايز للغاية	

4-10 [هذه القاعدة فارقة عن قصدا]	
4-11** التعدي على أو دخول في من ممتلكات مدارس شيكاغو العامة (CPS) عندما يحظر ذلك سابقًا أو إلحاق ممن حدود المدرسة بعد تلقي الشخص ملاحًا بالرجل	
4-12** استخدام أجهزة شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو تكنولوجيا المعلومات الخاصة بخاص عن عمد أو غير عمد بهدف نشر الفيروسات على شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) ¹⁸	
4-13 حيازة أي أداة خطيرة على النحو المحدد في مونة قواعد سلوك الطالب (SCC)، أو سلوك موقوف (انظر الدليل المرجعي) ¹⁹	
4-14** استخدام أو حيازة الكحول والمخدرات والمواد الخطرة للوقاية، أو "أي مما يشبهه" تلك المولد، أو تعريب (يشمل ذلك جميع الأجهزة التي تحتوي على مواد لعرض التسمم أو أي مواد غير معروفة) أو استخدام 20 أي مادة أخرى لعرض التسمم في المدرسة أو قبل الذهاب إلى المدرسة أو خلال نشاطا دي صلة بالمدرسة.	
4-15 المبادرة أو المشاركة في الاتصال الجسدي غير اللائق مع العاملين في المدرسة، مثل دفع العاملين في المدرسة إلى الخروج من المرفق بهدف الاعتراك مع طالب آخر، حتى وإن لم تكن لديه نية لإيذاء العاملين في المدرسة	
4-16 الأفعال الجنسية التي يتم بإرادة الشخص وتحدث داخل ممتلكات شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو خلال الأنشطة التي ترعاها بشما هذا أي فعل يتم بإرادة شخص ويتضمن اتصال لأعمال الجنسية، بما في ذلك المصافحة والاختراق الرقعي والجماع والجنس الفموي ²¹	

* وتعتبر السلوكيات المبشّر إليها بدرجة واحدة حذرة القانون.

** وتعتبر السلوكيات المبشّر إليها بدرجة حذرة القانون.

¹⁶ أي اعتداء ارتكبه دون قصد فعلي، أو ضرب أو إصابة المصحية.

¹⁷ لا يعتبر الدفاع عن النفس سلوكًا مطلقًا، كما ينص عليه القانون.

¹⁸ قد يتم احتجاز الطلاب مؤقتًا من بعض أو كل امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن.

¹⁹ إلى عملية العمل. سيتم استعادة امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في أقرب وقت ممكن.

²⁰ قد تؤدي الانتهاكات المتكررة لسلوك 4-13 إلى الإحالة إلى جلسة الطرد ويجب إقراره على أنه سلوك 5-11.

²¹ يجب إقراره عن السلوكيات التي يتسببها الضرب غير آس الحس، أو الوجه الحس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي إلى مكتب حماية الطلاب الشرعي.

- لا يمكن استخدام الفصل الموقت خارج المدرسة لمدة أكثر من ثلاثة أيام إذا تم استيفاء الشروط السوكية والتأهيلية الأخرى المناسبة والمتاحة وكل استمرار وجود الطالب في المدرسة بما (1) بشكل تدريجي لسلامة الطلاب الآخرين أو أعضاء هيئة التدريس أو أعضاء المجتمع المحلي (2) معرفة تشغيل المدرسة، أو إعاقلته، أو إعاقلها أو الإحلال فيها. - نتم الموافقة على تكرار الفصل المؤقت الطالب خارج أو داخل المدرسة في حال السلوك (5-8) من قبل مجلس الشبكة أو من يبوب عنه. بالنسبة إلى المدارس المحلية التي ليست لديها رقعة شبكة، يجب أن نتم حالات الموافقة من قبل مكتب دعم الشبكة. • قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن المدرس حسب تقديره/ تقديرها • بالنسبة إلى السلوكيات التي تتضمن الاستخدام غير المناسب لشبكة مدارس شكاغو العامة (CPS) أو أضرار مكررة لملحقات المعلومات، يتم إلغاء امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين	5-9* أعمال التحرش الجنسي المستمر أو الشديد - السلوك الجنسي أو القائم على الجنس غير المرحب به (سواء أكل بديهيًا، أو إفقارًا، أو إكراهيًا) أو الانضمام من أي شخص نتيجة لتفريجه شكوى أو بلاغته عن سوء سلوك جنسي شديد أو مستمر أو سائد بما يكفي الحد من فترة الغياب على المشاركة في البرنامج التعليمي أو الاستفادة منه، أو خلق بيئة مدرسية معادية أو مسيئة²⁸ 5-10* تفعيل كلاب الجهد إنداز الحريق يتسبب في إحلال مشقة مدرسية ما أو يؤدي إلى إخطار خدمات الطوارئ 5-11 الانتهاء الثاني أو المكرر السلوك 13-4، حيازة أي شيء جدير على النحو المحدد في مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) 5-12* الاعتداء البدني أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب اعتداء بدني يؤدي إلى إصابة بدنية، يقوم بالاعتداء البدني الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه مع شخص آخر دون مبرر قانوني²⁸ 5-13 [أحد القاعدة واحدة عن قمع]
---	---

وتعتبر السلوكيات الشلل أيضا نتيجة واحدة حذرة الفاعل.

٢٢ وعين السواكيات المشتركة لخمسين حارة افان.

٢٣ الاعداد في محاولة في تنفيذ مقول البراءة الذي يشير منه، في اطاره

٢٤ يتفق الصنف في ثلثا الوعدات الزمنية ثلثة سلوات خيرة، في مسيطر

٢٥ يراجع الزلازل عن الهيكليات التي تتحقق الاستير على الشاس الحس و

٢٦ يعني شطحة الصعالي في فصل لى سبيل الصل الجيد باستخدام الاله

٢٧ الاندماج الصاعف عالم صمغت في طرقة الصل واطرق المحمودة

٢٨ يجمع الزلازل عن السواكيات التي تتحقق الصير على الشاس الحس و

٢٩ يجمع الزلازل عن السواكيات التي تتحقق الصير على الشاس الحس و

٣٠ ليس سواكيات الزلازل عن الفس كذا هو مخصص عليه في افان

٣١ حقوق الطالب ومسؤولياته

السلوك التخريبي الأخطر	التدخلات والموافق المتأخذة
5-14* استخدام أي شيء، على جهاز الكمبيوتر، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، أو استخدام أي جهاز يعمل بشكل وولوجي المعلومات لتحديد الآخرين أو إزعاجهم أو التمر عليهم أو تحويقهم بطريقة أو بأخرى، أو اختراق (الوصول عمدًا بوسائل غير قانونية أو دون تصريح إلى) شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) الوصول إلى سجلات الطلاب أو معلومات أخرى غير مصرح الوصول إليها، أو التحليل بطريقة أخرى على نظام أمن المعلومات³⁰ 5-15* التخريب (التدمير أو التشويه المقصود أو العمد للممتلكات) أو الإضرار الجاني بالممتلكات الذي يؤدي إلى تلفيات تجزؤ قيمتها 500 دولار أمريكي أو الذي يلحق بممتلكات شخصية تابعة لأي عامل في المدرسة 5-16 [هدم القاعدة فرقة عن قصد] 5-17 [هدم القاعدة فرقة عن قصد] 5-18 [هدم القاعدة فرقة عن قصد] 5-19* المشاركة في عمل غوغائي - استخدام القوة من قبل مجموعة كبيرة أو غير منظمة من الطلاب لإلحاق أذى بشخص أو ممتلكات، أو استنمر إزهم في إزعاج حاد بعد توجيههم بالتوقف عنه من قبل أحد العاملين في المدرسة أو الشرطة	

³⁰ قد يلجأ تائب الطلاب التحليل على نظام أمن المعلومات بعض الأنظر عن تبة الطلاب، قد تبة تغليق بعض أو كل امتيازات شبكة CPS مؤقتًا لدى الطلاب بسبب الاستخدام غير السليم لأجهزة تكملة وولوج المعلومات عندما يثبت أن السلوك قد أدى إلى تبة تداوية غير آمنة أو إذا تم قطع وصول الطلاب الآخرين إلى النظام. سيتم استخدام امتيازات شبكة مدارس شيكاغو العامة في ثقب وقت ممكن ومحدد وضع خطط مناسبة لضمان السلامة وتكثيرة الوصول المستمرة لجميع الطلاب إلى أقصى حد ممكن.

السلوكيات المزعجة الخطيرة وغير القانونية	التدخلات والوقاي المتأدة
6-1* استخدام وأ/أو حيازة وأ/أو إلقاء سلاح ناري ³⁴ أو سلاح ³⁵ آخر أو أسلحة "تبدو مثل" تلك المحددة في الدليل المرجعي، أو استخدام أو الية في استخدام أي شيء آخر للتسبب في ضرر جسدي	• كز أحد المؤتمرات الموقّعة بين المعلمين وأولياء الوالدين/أولياء الأمر والإداريين على التوقعات المتفقة وأسباب هذه السلوكيات والإستراتيجيات التي تحول دون تكرارها
6-2* التسبب أو محاولة التسبب عمدًا في تعطيل ³⁶⁻³⁸ شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) بالكامل أو جزء منها	• الاستجابات التعليمية، أو التصحيحية، أو التصالحية الموصى بها (انظر الملحق: الاستجابة للتأديب الفعال)
6-3* الإحراق المتعمد – الإضرار عن قصد، عن طريق الحرائق أو المتفجرات، ببنية و/أو ممتلكات شخصية الآخرين	• الاحتجاز - أثناء الغداء قبل الذهاب إلى المدرسة، أو بعد انتهاء اليوم الدراسي، أو أيام السبت
6-4* التهديد بقتلة – إشارة كاذبة إلى وجود قتيلا، أو غيرها من المتفجرات، مقلدة في مكان من شأنه أن يعرض حياة الإنسان للحظر إذا تم تنفيذها	• مطالبة المدير التنفيذي أو الشخص المكلف بتعيين برنامج لتحل
6-5* النهب – الاستيلاء على ممتلكات شخصية في حيازة شخص آخر عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدام الوشياء القوة	• احتجاز داخل المدرسة، أو احتجاز خارج المدرسة، أو الدمج بين الاحتجاز داخل المدرسة وحاجتها لخدمة المهارات لمدة أقصاها خمسة أيام، ³⁹ بحوز احتجاز الطالب لمدة تصل إلى عشرة أيام بعد إرسال تقرير خطي للمواقفة عليه في نظام بيانات الطالب في المنطقة التعليمية. عند تعيين الفصل المؤقت، قم بإشياء خطة لمنع حوادث السلوك المستقبلية، واصل العلاقات، وثيقة احتياجات الطالب.
6-6* بيع أو توزيع أو الية في بيع أو توزيع الكحوليات، أو العقاقير غير القانونية، أو المخدرات، أو العقاقير المحظورة، أو المواد التي تبدو مثلها. ³⁶ أو المواد المهربة، ³⁷ أو غيرها من المواد المستخدمة بغرض التمثال. ³⁷	• بحوز احتجاز الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل فقط إذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة يشكل تهديدًا لسلامة المدرسة أو تعطلًا لقروض الطالب الآخرين في التعلم.
6-7* ممارسة أو محاولة ممارسة الجنس دون مشاورة موعنة من أحد الأطراف أو أكثر، والتي قد تتضمن الاستخدام الواضح والغرضي للقوة، وهو احتراق غير مرغوب فيه عن طريق الفم أو الشرج أو المهبل. بحث العنق الجنسي عندما يدرك الشخص العاقل أو ينبغي أن يدرك أن المصبة لا تشارك أو لا يمكنها أن تشارك في ممارسة الجنس موعنة ³⁸	

6-8* اعتداء بدني شديد (اعتداء بسلاح قاتل أو من شخص يخفي هويته أو باستخدام القوة البدنية يتسبب في أذى بالغ لأحد العاملين في المدرسة) أو المساعدة والتخرض على اعتداء بدني شديد	• لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز خارج المدرسة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد استنفاد عمليات التدخل السلوكية والتأهيلية الأخرى، المتاحة والمتناسبة، وإذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة (1) يشكل تهديدًا لسلامة غيره من الطلاب والعاملين وأفراد المجتمع المدرسي أو (2) سيعمل أو يبيح أو يتعارض بشكل كبير مع عمل المدرسة.
6-9* القتل – قتل شخص دون مسوغ قانوني	• الإحالة التأديبية إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب
6-10* الشروع في القتل – فعل يشكل خطورة كبيرة لحوادث ارتكاب جريمة قتل	• الإحالة التأديبية إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب (Student Adjudication Review) بالنسبة إلى طلاب الصف السادس إلى الصف الثاني عشر أو لأي طالب يحترق القسم 6-1
6-11* الحقن – الحقن السري شخص آخر مد أو نقل شخص آخر بالقوة أو الدعا من مكان إلى آخر بنية حسمه بشكل سري	• قد يطلب مدير المدرسة عقد جلسة استماع بشأن المراد حسب تقديره/تقديرها
6-12* السرقة (الحصول على أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها على) أو حيازة (الاستيلاء، الهادي على أشياء مثل الملابس، أو الحرائق، أو الحقائب) ممتلكات مسروقة تتجاوز قيمتها 1000 دولار أمريكي	• إلغاء امتيازات الشبكة إلى أجل غير مسمى، بالنسبة إلى السلوكيات التي تنطوي على الاستخدام غير السليم لشبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات

* وتعتبر السلوكيات الفشل إليها نتيجة وحدة خيفة القانون.

³⁴يشتمل مصطلح "سلاح ناري/حظرممر" كما هو محدد في قانون مادنتحل الشخص العاقل، بحدأعاز غير قانوني أو غيرها من العقاقير المحظورة بسبب مظهرها أو طريقة عرضها، أو تورعها.

³⁵يشتمل الأسلحة أي شيء يستخدم عادة لإلحاق أذى جسدي وأ/أو يتسخدم أو يتعمد استخدامه بطريقة قد تتسبب في إلحاق أذى جسدي حتى لو كان استخدامه لغايات ليس كسلاح.

³⁶⁻³⁸تعد الشكاوى مصفاة عندما تعذر عن أداء وظائفها المستوفى الذي حدده المشرعون عليها.

³⁹مصطلحات مثل "تبدو" و "مقلدة" تعني أي مادة تحمل الشخص العاقل، بحدأعاز غير قانوني أو غيرها من العقاقير المحظورة بسبب مظهرها أو طريقة عرضها، أو تورعها.

³⁶مصطلح "مهربة" يعني أي مادة مستخدم لارتكاب جريمة أو انتهاك، وأي أشياء أخرى، عندما يشكل انتهاكها انتهاكًا لأي قانون معمول به، أو قانون المدينة، أو قاعدة أو سياسة يتبعها المحاس أو تتعداها مدرسة قريبة.

³⁷بحوز اقتراض أن الطالب الذي بحدوث كميات كبيرة من الكحوليات أو العقاقير غير القانونية أو المخدرات أو المواد المحظورة، أو كميات متعددة معاقبة بشكل فوري من الكحوليات، أو العقاقير غير القانونية، أو المخدرات، أو المواد المحظورة ينبغي بيع هذه المواد أو تسليمها، فكر في إشارة الطالب الذي يبتسكن سلوكيات 6-6 إلى برنامج منع على خطي المدرات أو الإرشاد النفسي التابع له.

³⁸ يجب إبلاغ مكتب حماية طالب وعلامة السلامة (Office of Student Protections and Title IX) بالسلوكيات التي يتسبب في الجنس، أو الاتي، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي.

³⁹ هناك مدير المدرسة حرية الصرق في وفق الطالب لمدة لا تزيد من خمسة أيام إذا كان الطالب يعاني من إعاقة/علة استنادًا إلى إعاقة التموية لطلب أو وصفه لأدراسي، أو سبب أوجه على النحو الذي يحدده مدير المدرسة أو من يتوب عنه.

سياسة مكافحة التنمر

الهدف

اكتشفت جمعية إلينوي العامة (Illinois General Assembly) أن توفير بيئة آمنة ومتمدنة في المدرسة ضروري لكي يتعلم الطلاب ويتحزوا فيها، وأن التنمر يتسبب في أذى بدني ونفسي وعاطفي للطلاب كما أنه يتعارض مع قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. يرتبط التنمر بأشكال أخرى من السلوكيات المعادية للمجتمع، مثل التخريب، وسرقة المعروضات، والتغيب عن المدرسة أو تركها، والشجار، واستخدام العقاقير والكحوليات، والتحرش الجنسي، والعنف. يهدف مجلس شيكاغو للتعليم ("المجلس") إلى خلق بيئة تعليمية في جميع مجتمعاتها المدرسية يشعر فيها الطلاب بالأمان والدعم، وتحميه من التنمر، ويمكن فيها من النجاح الأكاديمي والتطور الاجتماعي والعاطفي إلى أن يصبح شخصاً مسؤولاً يراعي الآخرين.

يطالب المجلس كل طالب في مدارس شيكاغو العامة ("CPS")، بمساعدة ولي أمره ووصيه والعاملين في المدرسة، بأن يلتزم بالمبادئ التالية، والتي ستسرى على كل المتواجدين في المدرسة والمشاركين في الأنشطة المدرسية:

- لن أتنمر على الآخرين.
- سأحاول مساعدة أي شخص أشك في تعرضه للتنمر.
- سأعمل على احتواء من يشعرون بالنزاع والإقصاء.
- إذا تعرض أحدهم للتنمر، فسأحرص على إبلاغ أحد البالغين في المدرسة وأحد البالغين في المنزل.

نطاق العمل

يتنافى التنمر مع قانون إلينوي، وتتفق هذه السياسة مع قانون المدارس في ولاية إلينوي. تحمي هذه السياسة طلاب مدارس شيكاغو العامة (CPS) من التنمر والمضايقات المستمرة على أساس العرق، أو الأصل العرقي، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو حالة الهجرة، أو النسب، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحالة العسكرية، أو التوجه الجنسي، أو النوع، أو الجنس (يشمل الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو المعلومات الوراثية، أو التسريح السلبى من الخدمة العسكرية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحدى بلحدى الصفات الواقعية أو المتصورة الواردة أعلاه، أو أي صفة مميزة أخرى. يدرك المجلس سرعة التأثير التي يعاني منها الطلاب ذوو الإعاقات الفعلية أو المتصورة، ومن يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون كمثليين أو مثليات أو ثنائيي الجنس أو متحولين جنسيًا. ليس في هذه السياسة ما يقصد به التعدي على أي تعبير محمي بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة أو القسم 3 من المادة الأولى من دستور إلينوي.

تقوم هذه السياسة على إشراك مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية في المدارس، بما في ذلك الطلاب والوالدين/أولياء الأمور. سيقوم المجلس أو من ينوب عنه بإعادة تقييم هذه السياسة كل عامين بناءً على تقييم نتائجها وفعاليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عوامل مثل تكرار الإيذاء، وملاحظات الطلاب والعاملين في المدرسة والأسرة بخصوص السلامة في المدرسة، وتحديد المناطق التي تقع فيها أحداث التنمر في المدرسة، وأنواع التنمر المستخدمة، وتدخل الحاضرين أو مشاركتهم. ستوفر المعلومات المجمعة على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية.

أعمال التنمر والمضايقات محظورة:

- (1) خلال أي برنامج أو نشاط ترعاه أو تفرضه المدرسة.
- (2) في المدرسة، وفي مباني المدرسة، وفي حافلات المدرسة أو غيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس، وفي الأماكن المخصصة لانتظار الحافلات وغيرها من وسائل النقل التي يوفرها المجلس ("موافق الحافلات").
- (3) خلال نقل المعلومات من أحد أجهزة كمبيوتر شبكة مدارس شيكاغو العامة (CPS) أو شبكة الكمبيوتر، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمدرسة.
- (4) عند التواصل من خلال أي تقنية إلكترونية أو جهاز إلكتروني شخصي أثناء التواجد في مبنى المدرسة وفي الحافلات المدرسية وأي وسيلة نقل أخرى يوفرها المجلس، وفي موافق الحافلات، وفي الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها أو تفرضها المدرسة.
- (5) عند التصريح بتنفيذ تهديد في إحدى البيئات المدرسية، بما في ذلك التهديدات التي تقع خارج ساعات المدرسة بنية تنفيذها خلال أي برنامج أو نشاط مرتبط بالمدرسة أو يخضع لرعاية المدرسة، أو في وسيلة نقل يوفرها المجلس.
- (6) عندما يقع أحد السلوكيات الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة من مدونة قواعد سلوك الطلاب ("SCC") خارج حرم المدرسة لكنه يعطل تعليم أي طالب بشكل خطير.

التعريفات

هو أي فعل أو تصرف بدني أو شفهي، يشمل أشكال التواصل الكتابي أو الإلكتروني، موجه نحو الطالب أو الطلاب، وتتوفر فيه جميع المعايير التالية:

- (1) وجود اختلال ملحوظ أو متصور في توازن القوة بين الشخص المشارك في سلوك التنمر والطالب المستهدف؛ و/أو الطالب الذي يتم استهدافه بسبب التحامل أو التحيز (على النحو المحدد أدناه).
- (2) أن تكون السلوكيات حادة أو منتشرة (متكررة مع الوقت)، أو يكون هناك احتمال كبير بتكرار هذه السلوكيات. بينما يتصف التنمر في أغلب الأوقات بتكرار أفعاله، إلا أنه يتشكل أحياناً من حادثة واحدة اعتماداً على حداثتها وتوافر عناصر أخرى من التنمر فيها.
- (3) أن تكون نية الشخص المشارك في السلوك هي التسبب في أذى بدني أو عاطفي للشخص المستهدف.

4) أن يكون للسلوك أحد هذه التأثيرات أو أكثر، أو يسهل توقع أن يكون له أحدها:

أ) وضع الطالب في حالة خوف معقول من الأذى الشخصي له أو لممتلكاته.

ب) إحداث تأثير ضار بشكل كبير على الصحة الجسدية أو العقلية للطالب.

ج) التعارض بشكل كبير مع الأداء الأكاديمي للطالب.

د) التعارض بشكل كبير مع قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الامتيازات التي تقدمها المدرسة، أو الاستفادة منها.

قد يتخذ التنمر أشكالاً عدة، بما في ذلك دون حصر، أحد الأشياء التالية أو مجموعة منها: المضايقة، أو التهديدات، أو التخويف، أو الترسد، أو العنف الجسدي، أو التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو السرقة، أو الإللال العلني، أو إتلاف الممتلكات، أو الانتقام بسبب التأكيد على فعل التنمر أو ادعائه. تهدف هذه القائمة إلى أن تكون توضيحية وغير شاملة.

هو استخدام المعلومات وتقنيات التواصل في التنمر. يشمل هذا التعريف التنمر الإلكتروني عن طريق تقنية لا تملكها المنطقة التعليمية أو تستأجرها أو تستخدمها، وذلك عند تلقي المسؤول أو المعلم تقريراً بوقوع تنمر عن طريق هذه الوسيلة. لا تتطلب هذه السياسة مشاركة المنطقة التعليمية أو المدرسة في أي نشاط، أو عمل، أو برنامج غير متعلق بالمدرسة أو مراقبتها له.

هو أي شكل من أشكال التخويف أو الانتقام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم ادعاءات مزيفة بالتنمر عن قصد؛ أو المضايقات الموجهة إلى طالب أبلغ عن حادثة تنمر، أو قدم معلومات أثناء التحقيق فيها، أو شهد حادثة التنمر، أو لديه معلومات موثوقة عنها. الانتقام محظور، ويؤدي إلى فرض عمليات تدخل/عواقب مناسبة وفقاً لهذه السياسة ومدونة قواعد السلوك.

هو الاختلافات والتفاعلات المعارضة التي تكون ظرفية وفورية والملائمة تنموياً. تنشأ الصراعات عندما يكون هناك توافق نسبي ملحوظ أو متصور للقوى بين طالبين أو أكثر ثم يحتلفان في الرأي أو وجهات النظر. وعندما يدرك العاملون في المدرسة أن هناك صراع أقران، فمن المتوقع منهم إرشاد الطالب نحو تنمية مهارات جديدة في الكفاءة الاجتماعية، والتعرف على الحدود الشخصية، وحل الصراعات بسلام، وإظهار التفاعلات الاجتماعية المناسبة.

هو دافع لأعمال التنمر أو المضايقات القائمة جزئياً أو كلياً بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو حالة الهجرة، أو النسب، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو الحالة العسكرية، أو التوجه الجنسي، أو النوع، أو الجنس (يشمل الهوية الجنسية، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل) أو المعلومات الوراثية، أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التسريح السليبي من الخدمة العسكرية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بملحوظ الصفات الواقعية أو المتصورة الواردة أعلاه، أو أي صفة مميزة أخرى.

هي سلسلة متواصلة من البدائل المدرسية للتأديب الاستثنائي والمعدلة لتناسب مع الاحتياجات الخاصة للمدرسة والمجتمع المحلي، كما أنها تساهم في الحفاظ على سلامة المدرسة، وحماية سلامة المناخ التعليمي الإيجابي والمثمر، وتعليم الطلاب المهارات الشخصية التي سيحتاجون إليها للنجاح في المدرسة والمجتمع المحلي، وتعمل على بناء واستعادة العلاقات بين الطلاب والأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، ونقل من

احتمال حدوث اضطراب في المستقبل من خلال تحقيق التوازن بين المسالة واستيعاب احتياجات الصحة السلوكية للطلاب. تعد الممارسات التصالحية من سبل تطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، فضلاً عن إصلاح المجتمع المحلي مما أحل به من ضرر. يعد وقوع صراع أو ضرر، توفر الممارسات التصالحية طريقة للتفكير في المشكلات والتحدث عنها والاستجابة لها من خلال إشراك جميع الأطراف في مناقشة مشاعرهم وآرائهم وتحديد ما حدث ووصف تأثيره في الجميع والعثور على حلول لتحسين الأوضاع.

منع التنمر

يعمل جميع مديري المدارس والعاملين في مدارس شيكاغو العامة (CPS) على خلق بيئة مدرسية آمنة وداعمة تمنع التنمر من خلال:

- يتضمن توقعات واضحة واتفاقيات المشاركة لتوجيه التفاعلات بين الطلاب وبين طاقم العمل في المدرسة والطلاب.
- ووضع ممارسات داخل الفصول المدرسية والمدرسة تعزز بناء العلاقات، وتشمل حث جميع الأطراف المعنية في المدرسة على التحدث عند رؤية أو سماع ما يدل على التنمر والتحدث بلغة مهينة والتحمل أو التحير.
- وضع استجابات متوقعة تعمل على معالجة الأسباب الجذرية، وتنمية المهارات، وخلق التعاطف، وإصلاح الأضرار. تأكد من أن جميع الطلاب والعاملين والأطراف المعنية يعرفون كيف تخطط مدرستك للرد على أفعال التنمر والمضايقات.

التدخل لمعالجة التنمر

(أ) المسؤوليات الواقعة على الموظفين والمتعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

يتعين على جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، بما في ذلك موظفو الأمن وطاقم قاعات الغداء وسائقو الحافلات، الذين يشهدون حوادث التنمر أو العنف المدرسي أو يملكون معلومات موثوقة بها من شأنها أن تؤدي إلى اشتباه شخص عاقل في أن هناك من يتعرض للتنمر، القيام بما يلي:

- 1) التدخل على الفور بطريقة تتناسب مع سياق الحدث والتأكد من سلامة جميع الأطراف المعنية
- 2) إبلاغ مدير المدرسة/القائم بأعماله بحادثة التنمر أو الانتقام في أقرب وقت ممكن، لكن خلال 24 ساعة، في استمارة شكاوى التنمر في CPS (المرفق أ)
- 3) التعاون الكامل في أي تحقيق في الحادثة وفي تنفيذ أي خطة سلامة يضعها مدير المدرسة/القائم بأعماله

لا يجوز لأي طالب يشهد حادثة تنمر الوقوف أو المشاركة في التنمر، ولكن يجب عليه إخطار شخص بالغ في المدرسة وشخص بالغ في المنزل في أسرع وقت ممكن. ويتعين على كل ولي أمر أو وصي يشهد حادثة تنمر أو يتم إخطاره بها أن يطلع مدير المدرسة/القائم بأعماله في أقرب وقت ممكن عليها. يمكن تقديم البلاغات لأي موظف أو متعاقد في CPS شخصياً، أو من خلال مل. المرفق (A) وتسليمه إلى مدير المدرسة/القائم بأعماله، أو من خلال الاتصال بمركز دعم أولياء الأمور في CPS على 553-3772 (773)، أو من خلال إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu. سيتقبل مدير المدرسة/القائم بأعماله البلاغات مجهولة المصدر. ولن يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي على أساس تقرير مجهول المصدر فقط.

(ج) خطوات التحقيق في بلاغات التنمر

1. سيوفر مدير المدرسة/القائم بأعماله الدعم الفوري لأي طالب مستهدف للتأكد من سلامته. إذا كانت هناك مخاطر واضحة أو ضمنية تتعلق بالسلامة، فاتباع الخطوات الواردة في دليل أزمات CPS. بما في ذلك إخطار مركز سلامة طلاب CPS ومكتب شبكة المدرسة على الفور. يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) على الفور بالسلوكيات التي يزعم أنها تستهدف الجنس، أو النوع، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني لتلقي المساعدة والدعم 535-4400 (773).

2. في غضون يوم دراسي واحد من استلام تقرير التنمر، يعمل مدير المدرسة/القائم بأعماله، عبر الهاتف أو من خلال اجتماع شخصي أو كتابة، على إبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء القانونيين لجميع الطلاب المعنيين بوقوع حادثة التنمر المزعومة، كما أنه يوثق هذه الإخطارات في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

(أ) يجب أن تتم إخطارات الطلاب المعنيين بشكل مباشر وأولياء أمورهم/أوصيائهم القانونيين سراً.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون للحوادث أثر كبير في مجتمع المدرسة، ينقل مدير المدرسة/القائم بأعماله رسالة واضحة إلى الطلاب والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة وخلق مناخ من الاحترام والدمج الاجتماعي.

3. في غضون يومين دراسيين من تلقي تقرير التنمر، يحرص مدير المدرسة/القائم بأعماله على توثيق الادعاء في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية كتقرير عام عن الحادثة وتوثيق جميع الإخطارات التي تتم.

4. يبدأ مدير المدرسة و/أو من ينوب عنه، التحقيق في الحادثة، شريطة أن يكون على دراية بإجراءات منع التنمر والتدخل فيه. للحصول على إرشادات، تواصل مع قسم الشؤون القانونية على 553-1700 (773).

يبدأ التحقيق في حادثة التنمر المبلغ عنها في غضون 5 أيام دراسية من استلام البلاغ، ويوثق في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية، ويُسكَم خلال 10 أيام دراسية، ما لم يمنح مدير المدرسة كتابة تمديد إضافي بسبب الظروف التحقيقية. يوثق مدير المدرسة/القائم بأعماله هذا التمديد في تقرير التحقيق ويخطر الأطراف المعنية بهذا.

يتضمن التحقيق:

(أ) تحديد جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الطالب المزعّم اشتراكه في سلوكيات التنمر، والطالب المزعّم استهدافه، والحاضرين، بالإضافة إلى أي شخص بالغ شهد على الحادثة أو تكون ربما لديه معلومات موثوقة فيها بشأنها.

(ب) عقد مقابلة فردية في مكان سري مع جميع الأطراف المعنية. يجب عدم إجراء مقابلة مع الهدف المزعوم علانية أو في وجود الطالب الذي يزعم تورطه في حادثة التنمر.

(ج) تحديد معدل تكرار وقوع الفعل، وأي حوادث سابقة أو نمط مستمر من السلوكيات، وأثر هذه السلوكيات في تعليم الطالب المستهدف.

(د) تقييم آثار تلك الحادثة في الأفراد وعلى مستوى المدرسة فيما يتعلق بالسلامة.

5) ينظر مدير المدرسة/القائم بأعماله فيما إذا كانت العناصر الأربعة لتعريف التنمر قد توفرت، أو إذا لم تكن عناصر التنمر الأربعة موجودة، سواء أكان السلوك من السلوكيات غير اللائقة الأخرى المدرجة في مدونة قواعد السلوك أم لا. وعند استكمال التحقيق، يتأكد مدير المدرسة/القائم بأعماله من توثيق التحقيق ونتائجه (سواء أثبتت بلاغ التنمر أو لم يثبت) في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية. إذا أثبت التحقيق تورط الطالب في سلوكيات التنمر و/أو غيرها من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد السلوك، يبدأ مدير المدرسة/القائم بأعماله في إعداد تقرير عن سوء السلوك (Misconduct Report).

6) إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق. في غضون يوم واحد من اتخاذ القرار، يحرص مدير المدرسة/القائم بأعماله على إخطار أولياء أمور/أوصياء جميع الطلاب المعنيين كتابةً بنتيجة التحقيق. يجوز لأولياء أمور/أوصياء الطلاب المشاركين في التحقيق طلب عقد اجتماع شخصي مع مدير المدرسة/القائم بأعماله لمناقشة التحقيق، ونتائج التحقيق، والإجراءات المتخذة لمعالجة حادثة التنمر المبلغ عنها، وأي موارد متوفرة داخل المدرسة أو خارجها لمساعدة الطلاب في معالجة الأسباب الكامنة وراء التنمر.

عند إبلاغ ولي أمر/وصي الطالب المستهدف بحوادث التنمر، ينبغي على مدير المدرسة/القائم بأعماله مراعاة ما إذا كان الطالب قد يرغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات. على سبيل المثال، إذا تعرض الطالب للتنمر بعد إعلانه عن مثليته، فلن يفصح مدير المدرسة/القائم بأعماله عن التوجه الجنسي للطلاب أمام ولي الأمر/الوصي دون إذن الطالب، ما لم يكن هناك سبب شرعي مرتبط بالمدرسة يدعو إلى القيام بذلك.

إذا حدد التحقيق الطالب المشارك في سلوكيات التنمر، يقدم مدير المدرسة/القائم بأعماله تقريراً بسوء السلوك إلى ولي أمر/وصي الطالب المتورط في هذه السلوكيات. يجوز لمدير المدرسة/القائم بأعماله إبلاغ أولياء أمور/أوصياء الطلاب المعنيين الآخرين باتباعه لمدونة قواعد سلوك الطلاب. ولا يجوز له إخبارهم ببعض العواقب المفروضة؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً لسرية معلومات السجل المدرسي المطلوبة بموجب القانون.

الهدف من الاستجابة هو ضمان شعور الطالب المستهدف بالأمان والترحيب، وإدراك الطالب المتورط في سلوكيات التنمر للضرر الذي تسبب فيه وتغييره لسلوكياته. للحصول على إرشادات حول تحديد الاستجابة المناسبة، تواصل مع مكتب التعلم الاجتماعي والوجداني (Office of Social & Emotional Learning) على رقم 553-1830 (773)، أو انظر cps.edu/SEL.

(1) تقييم ومعالجة أي مشكلات في الإشراف والتوقعات وبناء العلاقات والتعلم الوجداني.

(2) تكليف العاملين في المدرسة بوضع وتنفيذ خطة يستعيد بها الطالب المستهدف وغيره من الطلاب المتضررين الشعور بالأمان. تحديد أي عمليات تدخل أخرى قد تكون مناسبة.

إذا كان الطالب المستهدف يعاني من إعاقة، فستجتمع المدرسة مع فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى توفير تعليم خاص إضافي أو مختلف أو خدمات ذات صلة لتلبية الاحتياجات الفردية للطلاب ومراجعة برنامج التعليم الفردي وفقاً لذلك. على سبيل المثال، إذا كانت إعاقة الطالب تؤثر في تطور مهاراته الاجتماعية أو تزيد من تعرض الطالب للتنمر، فسيطلب مدير المدرسة/القائم بأعماله من فريق برنامج التعليم الفردي للطلاب النظر فيما إذا كان ينبغي وضع أحكام في برنامج التعليم الفردي للطلاب للحد من تعرضه للتنمر.

(3) فكر في طبيعة السلوك، والعمر النمائي للطلاب، وتاريخ الطلاب من السلوكيات المشككة والأداء. اتبع مدونة قواعد سلوك الطلاب والمبادئ التوجيهية للتأديب الفعال، وتعرف على فرص التدريس وخلق التعاطف وإصلاح الضرر. على الرغم من أن عمليات الاحتجاز قد تكون ضرورية في بعض الحالات لضمان سلامة الطالب المستهدف، ضع في اعتبارك أن احتجاز الطلاب المتتربين ووقفهم لا يحد من سلوك التنمر.

إذا كان الطالب المتورط في سلوك التنمر من ذوي الإعاقة، تعقد المدرسة اجتماعاً لفريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل دعم وخدمات إضافية لمعالجة السلوك غير اللائق وتطوير المهارات الاجتماعية والوجدانية للطلاب. قد يفكر الفريق أيضاً في فحص البيئة التي وقعت فيها حادثة التنمر لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر تغيير تلك البيئة. على سبيل المثال، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) النظر في وضع خطة للتدخل السلوكي للطلاب أو استعراض خطة التدخل السلوكي الحالية ومراجعتها إذا لزم الأمر. يلتزم مدير المدرسة/القائم بأعماله بالضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاعتلالات عند النظر في عمليات التدخل والعواقب الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة.

تواصل مع مكتب التعليم الاجتماعي والوجداني للتعرف على مناخ المدرسة وممارسات تنمية المهارات التي تحد من حوادث التنمر، وقسم الشؤون القانونية في CPS لمعرفة المزيد من المعلومات عن العواقب المناسبة والقانونية لسلوك الطالب.

- التماس العذر للطالب المتورط في حادثة التنمر على الطالب المستهدف، أو المطالبة باعتذار علني، أو استخدام دوائر السلام، والاجتماعات بين الضحية والمعتدي، أو أي شكل من أشكال الوساطة التي تتيح للطالب المتنمر الاحتكاك بالطالب المستهدف في محاولة فورية لعلاج حادثة التنمر. قد تكون التدابير التصالحية مفيدة لإصلاح العلاقات بين الطالب المتنمر والطالب المستهدف، ولكن فقط إذا استُخدمت بعد أن تقوم عمليات التدخل الأخرى بموازنة فرق القوة بين الجاني والضحية.
- تجاهل التنمر باعتباره من السلوكيات المعهودة من الطلاب أو اعتباره من السلوكيات غير الخطيرة.

الطعن

يجوز لأي طرف غير راضٍ عن نتيجة التحقيق أن يقدم طعناً إلى مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (Office of Student Protections and Title IX) أو مكتب حماية الطلاب (OSP) (الهاتف: 773 535-4400)، خلال 15 يوماً من إخطاره بقرار مدير المدرسة. يتخذ مكتب حماية الطلاب قراراً نهائياً وفقاً للجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب حماية الطلاب للطعن في القرارات الخاصة بالتنمر. يجوز لمكتب حماية الطلاب إعادة الحادثة إلى رئيس الشبكة أو مدير المدرسة أو القائم بأعمالهما لإجراء المزيد من التحقيقات أو إعادة النظر في العواقب، أو توجيه فرض عواقب أخرى، أو رفض الطعن. يخطر مكتب حماية الطلاب الطرف الذي يطلب الطعن ومدير المدرسة بأن قراره نهائي ويوثق هذا الإخطار في تقرير الحادثة في نظام معلومات طلاب المنطقة التعليمية.

العواقب على الموظفين والمتعاقدين في مدارس شيكاغو العامة (CPS)

إذا ثبت أن الموظف أو المتعاقد كان على علم بحدوث التنمر لكنه لم يبلغ عنه، فسيتم اعتباره مخالفاً لهذه السياسة. ينظر مدير المدرسة في تأديب الموظف على هذه الانتهاكات، مع الإشارة إلى أي اتفاق مفاوضة جماعية معمول به. ينبغي فرض جزاءات على المتعاقدين المخالفين وفقاً لعقودهم مع المجلس.

الإخطار بالمتطلبات ونشرها

يتبع مدير المدرسة المتطلبات التي يحددها مكتب التعليم الاجتماعي والانفعالي (Office of Social & Emotional Learning) لنشر هذه السياسة المكافحة للتنمر على الموقع الإلكتروني للمدرسة وفي مبنى المدرسة، بالإضافة إلى نشر هذه السياسة وتقديمها إلى العاملين في المدرسة كجزء من التطوير المهني قبل بدء العام الدراسي.

سيوفر التطوير المهني لتنمية مهارات جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة (CPS)، والمتعاقدين معها والمتطوعين فيها، لتنفيذ هذه السياسة. ويتضمن محتوى هذا التطوير المهني، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) إستراتيجيات مناسبة من الناحية التنموية لمنع حوادث التنمر، والتدخل الفوري والفعال لوقفها
- 2) معلومات عن التفاعل المعقد وتفاوت القوة الذي يمكن أن يحدث بين الجاني والمهدف والشاهد على حادثة التنمر
- 3) نتائج أبحاث التنمر، بما في ذلك معلومات عن بعض فئات الطلاب الذين ثبت أنهم معرضون للخطر بشكل خاص، وأي عمليات تدخل محددة قد تكون فعالة بشكل خاص لمعالجة حادثة التنمر القائم على التحيز
- 4) معلومات عن مشكلات السلامة على الإنترنت من حيث صلتها بالتنمر الإلكتروني

وفقاً لسياسة المجلس الخاصة بالسلامة على الإنترنت (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=261>)، يجب على كل مدرسة أن تدمج أحد عناصر السلامة على الإنترنت في المنهج الدراسي لتدريبه مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي لجميع الطلاب. وعلى المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله أن يحدد نطاق هذه الوحدة التعليمية، ومدتها، والموضوعات المغطاة فيها. تتناول هذه الوحدة التعليمية بحد أدنى: (أ) السلامة على الإنترنت و(ب) السلوكيات الآمنة أثناء الاتصال بالإنترنت، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وفي غرف المحادثة و(ج) الوعي بالتنمر الإلكتروني والاستجابة له. يمكن دمج الوحدة التعليمية الملائمة للفئة العمرية في المقررات الدراسية الحالية التي يتم تدريسها بانتظام. وعلى المدارس أن تستوفي متطلبات التوثيق التي يحددها المدير التنفيذي لعملية التعليم والتعلم أو القائم بأعماله لضمان الالتزام بمتطلبات المناهج الدراسية هذه.

مدارس شيكاغو العامة
استمارة الإبلاغ عن حوادث التنمر والانتقام

ملاحظة: يجوز عدم الكشف عن اسم صاحب البلاغ، لكن لن يُفرض أي تأديب على المتنمر على أساس بلاغ مجهول المصدر فقط.

يرجى إرسال هذا البلاغ إلى مدير المدرسة أو أي عضو من العاملين في المدرسة. يمكنك أيضًا الاتصال بمركز دعم أولياء الأمور (773) 553-3772 أو إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu للإبلاغ.

بيانات الضحية أو الهدف

المدرسة: _____

اسم الضحية/الهدف وصفه: _____

بيانات صاحب البلاغ (*اختياري للطلاب/أولياء الأمور/الأوصياء)

اسم صاحب البلاغ ولقبه: _____

علاقته بالضحية/الهدف: _____

الهاتف: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____

معلومات الحادثة

اسم الطالب المتهم بتورطه في سلوكيات التنمر أو وصفه (إذا كان الاسم غير معروف): _____

موقع الحادثة: _____

تاريخ الحادثة ووقتها: _____

تواريخ الحوادث السابقة، وأوقاتها، ومعدل تكرارها: _____

صف ما حدث ومن كان موجودًا بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

(*معلومات مطلوبة): _____

تاريخ التقديم: _____

موارد إضافية

الضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلالات⁴⁰

يجوز للمسؤولين في المدارس وفق الطلاب ذوي الإعاقات/الاعتلالات، ووفق الخدمات التعليمية لمدة تصل إلى 10 أيام دراسية متتالية أو 10 أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد دون تقديم ضمانات إجرائية. لا تُحتسب احتجاجات أيام السبت وما قبل اليوم المدرسي وبعده من مدة العشرة أيام. بالإضافة إلى ذلك، إذا استمر الطلاب ذوو الإعاقة في المشاركة في مناهج التعليم العام، واستمروا في تلقي خدمات برنامج التعليم الفردي الخاص بهم، واستمروا في المشاركة مع أقرانهم من غير المعاقين بنفس القدر المحدد في برامج التعليم الفردي، فلا تُحتسب فترات الوقف في المدرسة واحتجاجات وقت الغداء من مدة العشرة أيام. لا يتعين على الإداريين وفق الطلاب ذوي الإعاقة لفترات الموصى بها والموضحة في هذا القانون للحادثة الواحدة. يتمتع مدير المدرسة، تحديدًا، بحرية التصرف في وفق الطلاب ذوي الإعاقة لأيام أقل من تلك المنصوص عليها للحادثة الواحدة. تعرض اللوائح الفيدرالية بعض المرونة في وفق الطلاب ذوي الإعاقة لما يزيد عن 10 أيام دراسية في العام الدراسي في ظروف معينة. من أجل تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بوقف الطالب لما يزيد عن 10 أيام في العام الدراسي، فلن تشاور المدرسة مع مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين (Office of Diverse Learners Supports and Services) على رقم (773 553-1905) أمر ضروري للغاية. **بدون هذا التشاور وموافقة مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين، سيسنمر تطبيق حد العشرة أيام الدراسية على وفق الطلاب خارج المدرسة.**

عندما يتوقع المسؤولون في المدرسة إحالة الطالب للطرد، بما في ذلك الإحالات التي تتطلب إحالات الطوارئ بموجب مدونة قواعد السلوك في CPS، يسري ما يلي:

- 1) يجب على المدرسة أن تقدم إخطارًا كتابيًا لولي الأمر/الوصي أو ولي الأمر البديل للمساءلة التعليمية بطالب جلسة استماع لأسباب الطرد وتاريخ اجتماع مراجعة تحديد مظاهر برنامج التعليم الفردي (IEP)، والذي يجب عقده خلال 10 أيام دراسية من تاريخ قرار طالب جلسة استماع بشأن الطرد. يجب على المدرسة أيضًا أن تقدم نسخة خطية من إخطار الضمانات الإجرائية إلى ولي الأمر/الوصي/ولي الأمر البديل للمساءلة التعليمية.

⁴⁰ تسري جميع الضمانات الإجرائية الواردة في مدونة قواعد السلوك وهذا الملحق بالتساوي على جميع الطلاب المشاركين في خطط 504.

(2) يجب على فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) فعل الآتي:

أ. تحديد ما إذا كان سوء السلوك مرتبطًا بإعاقة الطالب أم لا من خلال مراجعة جميع المعلومات الحالية وذات الصلة، والتي تشمل نتائج التقييم والتشخيص، والمعلومات المجمعة من ولي الأمر/الوصي، وملاحظات الطالب، وبرنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب. يكون السلوك من مظاهر إعاقة الطالب في الحالات التالية:

(1) أن يكون السلوك المعني بسبب إعاقة الطالب أو له علاقة مباشرة وكبيرة بإعاقة الطالب

(2) أن يكون السلوك المعني نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطالب

ب. استعراض خطة التدخل السلوكي الحالية للطالب ومراجعتها إذا لزم الأمر، أو وضع تقييم السلوك الوظيفي وخطة التدخل السلوكي (FBA/BIP) لمعالجة سوء السلوك. يجب على خطة التدخل السلوكي أن تعالج سوء السلوك الذي يتعرض الطالب بسببه إلى التأديب.

وإذا لم يكن سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فيجوز للمسؤولين في المدرسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، مع وضع التعليم الخاص للطالب وسجلاته التأديبية في الاعتبار. ومع ذلك، لا يجوز احتجاز الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو تراكمية في العام الدراسي دون تقديم الخدمات التعليمية المناسبة.

إذا كان سلوك الطالب من مظاهر الإعاقة، فلا يمكن إجراء تغيير تأديبي في صفه (الطرد). ويجب تزويد الطلاب ذوي الإعاقة بتعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة، حتى لو تم طردهم.

تخضع جميع اجتماعات مراجعة تحديد المظاهر (MDR) للمراجعة القانونية من قبل قسم الضمانات الإجرائية ووسائل دعم أولياء الأمور (Department of Procedural Safeguards and Parental Supports).

دليل مرجعي للسلوكيات الواردة في المجموعات 4 و 5 و 6 والتي تنطوي على أشياء خطيرة، أو أسلحة، أو ما يبدو مثل الأسلحة

القسمان 4-13 و 5-11

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، لكنه لا يستخدمها، فينبغي تسجيل انتهاكه القسم 4-13 من مدونة قواعد السلوك لأول مرة أو القسم 5-11 من مدونة قواعد السلوك لثاني مرة أو لتكرار الانتهاك. وإذا استخدم الطالب أيًا من هذه الأشياء، أو كان يعتزم استخدامها لإلحاق الأذى بشخص ما، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 6-1.

السكاكين، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

سكين اللحم أو غيره من سكاكين المطبخ
المطوي/مديبات الجيب
سكاكين الصيد
السكاكين السويسرية
سكاكين التشريح الدقيقة
أمواس الحلاقة

الأدوات، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

المطارق
مفكات البراغي
المناشير
العتلات/الأنابيب المعدنية
أشياء أخرى شائعة الاستخدام في البناء أو إصلاح المنازل

أشياء أخرى، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

غازًا مسيلًا للدموع/رداذ الفلفل
دجيرة حية/رصاصًا حياً
رجاجات مكسورة أو قطع زجاج أخرى
عميقًا/ألوفا خشبية

القسم 6-1

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو كان يستخدم أيًا منها، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسم 6-1 من مدونة قواعد السلوك.

الأسلحة النارية، وتشمل:

المسدس
المسدس الدوار
أسلحة نارية أخرى
أي جزء أو قطعة من مدفع رشاش أو بندقية

السكاكين - تشمل الأنواع التالية فقط من السكاكين:

مطايي برنبرك (تُفتح تلقائيًا بضغط اليد على زر أو نابض أو غيره من الأجهزة الموجودة في مقبض المطواة) السكاكين الباليستية (تعمل بنابض لولبي، أو مادة مطاطية، أو مضخة هواء، أو غاز)

الأجهزة/الغازات المتفجرة - وتشمل:

بنادق الغاز المسيل للدموع
قذافات القنابل
غازًا سائلًا ضارًا
قنابل يدوية
متفجرات أخرى

أشياء أخرى، وتشمل:

هراوة
مقلاع
أكياس رمل
برجمات معدنية/نحاسية
نجوم التينجا
صواعق كهربائية/بندقية صاعقة

أشياء "تبدو مثل" الأسلحة النارية، وتشمل:

بنادق ضغط الهواء
مسدسات هوائية
أشياء أخرى مثل الدمى، أو النسخ المتماثلة التي تمثل الأسلحة النارية الحقيقية إلى حد معقول

6-1 اعتبارات خاصة

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو أي شيء آخر مماثل، فينبغي تسجيل انتهاكه لمدونة قواعد السلوك.
وإذا استخدم الطالب أيًا من هذه الأشياء أو كان يعترض استخدامها إلحاق أذى جسدي بشخص ما، فينبغي تسجيل انتهاكه للقسمة 6-1.

المعدات الرياضية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مضارب كرة القاعدة
عصي الغولف

منتجات العناية الشخصية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

قصافات/مبارد الأظافر
أمشاطًا بمقابض حادة
ملاقط

اللوازم المدرسية - وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

مقصات
مؤشرات الليزر
أقلام جبر/أقلام رصاص
مساطر
أقفال/مجموعة أقفال
أشياء أخرى شائعة الاستخدام لأغراض تعليمية

المبادئ التوجيهية لجلسة الاستماع لأسباب الطرد وإحالات الطوارئ

طالب عقد جلسة خاصة بالطرد

- الطرد هو فصل الطالب من المدرسة لمدة 11 يومًا متتاليًا أو أكثر، بحد أقصى يصل إلى عامين.⁴¹
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة الخامسة من مدونة قواعد السلوك، فيجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد الطالب. يجوز لمدير المدرسة أيضًا أن يطلب إحالته إلى أحد برامج التدخل.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة السادسة من مدونة قواعد السلوك، فستتم إحالة الحادثة تلقائيًا إلى لجنة مراجعة أحكام الطلاب (Student Adjudication Review) لأي طالب في الصف السادس حتى الصف الثاني عشر أو لأي طالب ينتهك القسم 1-6؛ ويجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد جلسة استماع لأسباب طرد أي طالب يرتكب أي سلوك آخر من المجموعة السادسة.
- سيقوم القائم بأعمال المدير التنفيذي بمراجعة طلب جلسة استماع لأسباب الطرد، وتحديد ما إذا كان يجب إحالة الطالب إلى قسم الشؤون القانونية لعقد جلسة استماع لأسباب الطرد، أو إحالة الطالب إلى أحد برامج التدخل، أو إعادة الطالب إلى المدرسة من أجل التدخل/توفير الدعم.

إحالات الطوارئ إلى أماكن تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز إحالة الطالب الذي يرتكب السلوكيات السيئة الواردة في المجموعة الخامسة أو السادسة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة في حالة الطوارئ ("إحالات الطوارئ") لحين النظر في طلب عقد جلسة استماع لأسباب الطرد دون إعطاء الفرصة لعقد جلسة استماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل.
- يجب على القائم بأعمال المدير التنفيذي الموافقة على إحالات الطوارئ، وتسهيلاها، وتنفيذها. يجوز للقائم بأعمال المدير التنفيذي أن يطلب معلومات إضافية عند النظر في طلبات إحالات الطوارئ.
- يجوز نقل طلاب التعليم العام إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة إذا كان وجوده في مدرسته الأصلية يشكل خطرًا مستمرًا على أشخاص أو ممتلكات، أو تهديدًا مستمرًا بعرقلة العملية الأكاديمية. ستتم إحالة الطالب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program) إلى أن يصدر القرار النهائي بالطرد.
- يجوز نقل الطلاب ذوي الإعاقات إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة أقصاها 45 يومًا دراسيًا، حتى في الحالات التي يتحدد فيها في النهاية أن سوء سلوك الطالب هو مظهر من مظاهر إعاقته. يجوز إحالة الطالب المعاق إلى إحالات الطوارئ إذا كانت في حوزته أسلحة أو مخدرات، أو لإلحاقه إصابة جسدية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في إحدى الفعاليات التي ترعاها المدرسة. يجوز لولي الأمر أو الوصي القانوني أن يطلب جلسة استماع وفق الأصول القانونية للطعن في إحالات الطوارئ.

إجراءات جلسة الاستماع لأسباب الطرد

- سيعمل قسم الشؤون القانونية على تحديد مواعيد جلسات استماع الطرد وإرسال إخطار إلى أولياء الأمور/الأوصياء. سيحتوي الإخطار على وصف الحادثة، وتاريخ الحادثة، وقواعد السلوكيات غير اللائقة في مدونة قواعد السلوك، ويمكن انعقاد جلسة استماع لأسباب الطرد ووقت انعقادها وتاريخه. سيتم إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل أو المعتمد، أو عن طريق التسليم الشخصي.
- قبل عقد جلسة الاستماع، يتحمل مدير المدرسة مسؤولية مساعدة قسم الشؤون القانونية في تحضير الحالة من خلال تحديد الشهود والمستندات ذات الصلة، ومراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة للتأكد من اكتمالها، ودقتها، وكتابتها بشكل صحيح.
- ستعقد جلسة الاستماع أمام أحد مسؤولي جلسات الاستماع المستقلين. سيعمل ممثلو المدير التنفيذي على استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة. يجوز للطالب أيضًا استدعاء الشهود للشهادة وتقديم مستندات خاصة بالحادثة.

القرار النهائي بالطرد

- بعد الجلسة، سيقدم مسؤول جلسة الاستماع توصياته بشأن التدخل أو التأديب، وقد تصل إلى الطرد لفترة محددة مدتها عامان.
- يجوز تعديل توصيات مسؤول جلسة الاستماع على أساس كل حالة على حدة من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
- إذا تعرض الطالب للطرد، فقد يتم عرض إحالته إلى برنامج بديل طوال فترة الطرد.
- قد يوصي مسؤول جلسة الاستماع بأن يحضر الطالب برنامج التدخل بدلاً من الطرد. تخضع توصيات التدخل لموافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه. وإذا فشل الطالب الموصى بمشاركته في برنامج التدخل بدلاً من الطرد في إكمال البرنامج، فسيتم عرض الفصل.
- لا يجوز للطالب، خلال فترة الطرد، أن يشارك في الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي أو الفعاليات التي ترعاها المدرسة، باستثناء الأنشطة والفعاليات التي يبرعها البرنامج البديل للطالب.

الانتقال عند اكتمال فترة الطرد

- عند اكتمال فترة الطرد، يُنقل الطالب إلى مدرسته الأصلية.

⁴¹ لا ينطبق هذا التعريف على طرد الطالب من المدرسة لعدم امتثاله لمتطلبات التحسين أو إحالات الطوارئ المؤقتة.

إخطار أولياء الأمور والطلاب بسياسات المجلس

- بالنسبة إلى الطالب الذي يذهب إلى البرنامج البديل للمدارس الآمنة (Safe Schools Alternative Program)، سيتم عقد اجتماع انتقالي، يضم الطالب، وولي أمره/الوصي عليه، والعاملين في المدرسة البديلة، والعاملين في المدرسة الأصلية، لمناقشة انتقال الطالب مرة أخرى إلى مدرسته الأصلية.

بيان عدم التمييز

يتبع المجلس سياسة حظر التمييز غير القانوني والمضايقات والانتقام على أساس أي من التصنيفات التي يحميها دستور الولايات المتحدة، ودستور ولاية إلينوي، والقوانين أو الأحكام الفيدرالية أو المحلية المعمول بها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (المادة السادسة)، وقانون التمييز في العمل على أساس السن لعام 1967 (ADEA)، والمادة التاسعة من تعديلات التعليم لعام 1972 (المادة التاسعة)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، وقانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA)، ومقطع 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (المقطع 504)، وتحديداً على سبيل المثال لا الحصر، التمييز أو المضايقات أو الانتقام على أساس التوجه الجنسي، أو النوع، أو الجنس (يشمل الهوية الجنسية، والحمل، والولادة، والرعاية الطبيعية، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل) أو العرق، أو الأصل العرقي، أو تحديد الجماعة العرقية، أو النسب، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الدين، أو اللون، أو الإعاقة النفسية أو البدنية، أو السن، أو حالة الهجرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المسجلة لشريك الحياة، أو المعلومات الوراثية، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء السياسي (دون علاقة بالأحزاب)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح السليبي من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباط المرء بشخصية أو جماعة تتحلى بإحدى هذه الصفات الواقعية أو المتصورة أو أكثر في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي يديرها المجلس.

يمكن نقل المخاوف والاستفسارات فيما يخص التمييز الجنسي أو المضايقات أو الانتقام إلى منسق المادة التاسعة في مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة أو مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم الأمريكية

للحوادث التي تتضمن ضحايا من الطلاب، يرجى الرجوع أدناه للحصول على بيانات اتصالات محددة:

- مكتب حماية الطلاب والمادة التاسعة (OSP) – (Office of Student Protections and Title IX) – 535-4400 (773) (من طالب إلى طالب) (يُنْبَغِي توجيه الاستفسارات الخاصة بالعدالة الرياضية إلى ospcompliance@cps.edu)
- مكتب المفتش العام – (Office of Inspector General) (OIG) – 835-5277 ((833) TELL-CPS 833- (من بالغ إلى طالب)
- مكتب وزارة التعليم الأمريكية للحقوق المدنية (The US Department of Education Office) (OCR) على الرقم 730-1560 (312) أو عبر ocr.chicago@ed.gov

للحوادث التي تتضمن ضحايا من البالغين، يرجى الرجوع أدناه للحصول على بيانات اتصالات محددة:

- مسؤول مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص (EOCO) 773-553-1013 أو eoco@cps.edu
- مكتب الحقوق المدنية (OCR) على 730-1560 (312) أو ocr.chicago@ed.gov

يُنْبَغِي نقل المخاوف أو الاستفسارات، فيما يخص التمييز أو المضايقات أو الانتقام الذي يتضمن ضحايا على أساس الإعاقة، إلى:

- مدير المنطقة التعليمية للامتثال للمقطع 504 (District Manager of Section 504 Compliance) – Section504@cps.edu

يُنْبَغِي نقل المخاوف أو الاستفسارات، فيما يخص التمييز أو المضايقات أو الانتقام على أساس أي فئة محمية أخرى واردة أعلاه، إلى:

- مدير مدرسة الطالب (الضحايا من الطلاب)
- EOCO Administrator – 773-553-1013
eoco@cps.edu, 42 W. Madison, 3rd Floor, Chicago, IL 60602 (ضحايا بالغون)

لمزيد من المعلومات، راجع *السياسة الشاملة لمكافحة التمييز والمضايقات والانتقام الخاصة بالمجلس*.

سجلات الطلاب

يتمتع الطلاب وأولياء أمورهم ببعض الحقوق فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب، بموجب القانون الفيدرالي لحماية خصوصية الأسرة وحقوقها التعليمية ("FERPA") وقانون سجلات طلاب مدرسة إلينوي ("ISSRA"). تنتقل هذه الحقوق فقط إلى الطالب الذي بلغ سن 18 عامًا، أو تحرّج في المرحلة الثانوية، أو تخرج، أو دخل في الخدمة العسكرية، أيهما أقرب.

إخطار الاحتفاظ بسجلات الطالب والتخلص منها

يشترط القانون على مجلس التعليم في مدينة شيكاغو ("المجلس") الاحتفاظ بالسجلات التعليمية، والتي تشمل "سجلات دائمة" و "سجلات مؤقتة". يحتوي السجل الدائم للطالب على اسم الطالب، ومكان ميلاده، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، وسجله، واسم ولي أمره، وعنوان ولي الأمر، وسجلات حضوره، وغير ذلك من المعلومات التي يفرضها مجلس التعليم في ولاية إلينوي. أما السجل المؤقت للطالب، فيحتوي على جميع بيانات الطالب المرتبطة بالمدرسة وغير الواردة في السجل الدائم. قد تشمل سجلات الطالب على سجلات ورقية وإلكترونية على حد سواء.

ووفقاً لسياسة المجلس، تكون فترة الاحتفاظ بسجلات الطالب على النحو التالي:

وقت التصريح بإتلاف السجل	أقل فترة احتفاظ بالسجل	فئة السجل	مستوى الصف الدراسي للطالب
عمر الطالب – 83	82 عامًا بعد تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطلاب الدائمة	المرحلة الابتدائية والثانوية
عمر الطالب – 28	27 عامًا بعد تاريخ ميلاد الطالب	سجلات التعليم الخاص المؤقتة	المرحلة الابتدائية والثانوية
عمر الطالب – 28	27 عامًا بعد تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطلاب المؤقتة	المرحلة الثانوية
عمر الطالب – 21	20 عامًا بعد تاريخ ميلاد الطالب	سجلات الطلاب المؤقتة	المرحلة الابتدائية

نشر سجلات الطلاب

يحق لولي الأمر والطلاب المؤهل إعطاء موافقة خطية للمدرسة قبل إفصاحها عن المعلومات الشخصية من السجلات التعليمية للطلاب، إلا إذا صرح FERPA بالكشف عنها دون موافقة. لا يجوز للمدارس، بصفة عامة، أن تنشر المعلومات الواردة في سجلات الطلاب إلا بعد تلقي إذن خطي من ولي الأمر. بيد أن القانون يسمح بالإفصاح عن السجلات، دون موافقة، لأطراف محددة مثل:

- الموظفين أو المسؤولين في المنطقة التعليمية¹ ممن يهتمون بشكل شرعي² بتعليم الطالب
- المسؤولين في منطقة تعليمية أخرى أو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي التي ينوي الطالب أو يسعى للتسجيل فيها، أو يكون مسجلاً فيها بالفعل إذا كان الإفصاح لأغراض تتعلق بتسجيل الطالب أو نقله
- بعض المسؤولين الحكوميين وفقاً لما يقتضيه القانون المحلي أو الفيدرالي
- أشخاص يجرون دراسات وفقاً لاتفاق مكتوب مع المجلس
- أفراد حصلوا على أمر محكمة بشأن السجلات، شريطة إخطار ولي الأمر
- أشخاص يحتاجون إلى المعلومات في ضوء حالة طوارئ صحية أو حالة طوارئ خاصة بالسلامة
- الهيئات المحلية في نظام قضاء الأحداث.

يجوز للمدرسة أيضاً أن تفصح، دون موافقة، عن بعض "معلومات الاستعلامات" مثل اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، وتاريخ ميلاده، ومكافآت الحضور، وتواريخ الحضور، شريطة منح ولي الأمر الفرصة، قبل نشر معلومات الاستعلامات، لاختيار عدم نشر هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لن يتم الكشف عن المعلومات.

يرجى ملاحظة أنه لا يجوز لأي شخص أن يشترط منح أو حجب أي حق أو امتياز أو منفعة بتأمين أي معلومات من السجل المؤقت للطلاب من قبل أي شخص والتي يجوز للمرء الحصول عليها من خلال ممارسة أي حق يكفله ISSRA، كما لا يجوز له أن يجعل ذلك شرطاً للتوظيف أو الحصول على الائتمان أو التأمين.

سيتمتع المجلس جدول الاحتفاظ الوارد أعلاه، وسيتلقى هذه السجلات في المسار الطبيعي للعمل عندما يحين وقت التخلص منها. يتوفر إخطار جدول التخلص من السجلات من خلال نشرة الصحيفة السنوية. لمراجعة سجل الطالب بعد نقله أو تخرجه أو سحبه من المدرسة، يجوز لولي الأمر والطلاب التواصل مع المدرسة السابقة للطلاب أو سجلات الطلاب السابقة (Former Student Records) (773-535-4110). لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس بخصوص الاحتفاظ بسجلات الطلاب على <http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=84>.

الحق في مراجعة سجلات الطلاب والطعن فيها

يحق لولي الأمر والطلاب، سواء أكان مقيداً أم لا، فحص ونسخ جميع السجلات التعليمية للطلاب التي تحتفظ بها المدرسة أو المجلس ما لم يكن ولي الأمر محظوراً بموجب أمر حماية من الحصول على تلك السجلات في غضون 10 أيام عمل من اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلب الوصول. يجب على ولي الأمر المؤهل لذلك أن يقدم طلباً كتابياً إلى مدير المدرسة يحدد السجلات التي يرغب في فحصها. سيقوم مسؤول المدرسة بالترتيبات اللازمة للوصول وإخطار ولي الأمر أو الطالب المؤهل لذلك بالوقت والمكان الذي يمكنه فحص السجلات فيه.

عند نقل الطالب إلى مدرسة خارج المنطقة التعليمية لمدارس شيكاغو العامة، يحق لولي الأمر فحص ونسخ سجلات طفله الدائمة والمؤقتة قبل نقل السجلات إلى مدرسة خارج المنطقة التعليمية.

لا يجوز للمدارس فرض رسوم على البحث عن معلومات أو استعادتها، على الرغم من أن المدارس قد تفرض رسوماً معقولة على نسخ السجلات. لا يجوز حرمان أي ولي أمر أو طالب من نسخة من سجلات الطلاب بسبب عدم قدرته على الدفع.

يحق لولي الأمر أن يطلب من المدرسة تصحيح المعلومات المسجلة (باستثناء الدرجات الأكاديمية) التي يعتقد أنها غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك حقوق خصوصية الطلاب بموجب FERPA و ISSRA. يجب على ولي الأمر أو الطالب الذي يرغب في مطالبة المدرسة بتعديل أحد السجلات أن يكتب لمدير المدرسة ويحدد بوضوح الجزء الذي يريد تغييره من السجل ويذكر أسباب تغييره. إذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل كما طلب ولي الأمر أو الطالب المؤهل ذلك، فستخطر المدرسة ولي الأمر أو الطالب المؤهل لذلك بالقرار ويحقه في طلب عقد جلسة استماع رسمية من خلال تقديم طلب كتابي إلى المجلس. ينبغي على أولياء الأمور التواصل مع مكتب الخدمات ووسائل الدعم المتنوعة للدارسين (Office of Diverse Learner Supports and Services)، 42 West Madison Street, 3rd Floor, Chicago, IL 60602، من أجل طلب عقد جلسة استماع رسمية. إذا قرر المجلس بعد الجلسة عدم تعديل السجل، فيحق لولي الأمر وضع بيان مع السجلات للتعليق على المعلومات المتنازع عليها في السجل. يجوز لولي الأمر الطعن في قرار المجلس عن طريق التواصل مع مجلس التعليم في ولاية إلينوي (ISBE)، مشرف قسم المسائلة على عنوان 100 W. Randolph St., Suite 14-300, Chicago, IL 60601. لمزيد من المعلومات عن كيفية الاطلاع على سجل الطالب و/أو الطعن فيه، راجع سياسة المجلس بشأن "حقوق ولي الأمر والطلاب في الوصول إلى سجلات الطلاب وسريتها" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

¹ مسؤول المدرسة هو شخص توظفه المدرسة كإداري، أو مشرف، أو معلم، أو من طاقم الدعم (ربما في ذلك طاقم الدعم الطبي أو الصحي وموظفو وحدة إنقاذ القانون)، أو شخص يعمل في مجلس إدارة المدرسة. قد يتضمن مسؤولو المدرسة المتقاعدين، أو الاستشاريين، أو المتطوعين، أو غيرهم من الأطراف الخاضعة لسيطرة المجلس المباشرة والذين انفق المجلس معهم على الاستعانة بهم للقيام بخدمات أو وظائف مؤسسية معينة، والذين لديهم اهتمام تعليمي مشروع بسجلات التعليم المحددة التي تم الكشف عنها، سوف يحدد اتفاق المجلس مع هؤلاء المتقاعدين أو الاستشاريين أو المتطوعين أو الأطراف الأخرى هذا الاهتمام التعليمي المشروع على وجه التحديد وأي سجلات تعليمية يتم الكشف عنها.

² يكون لدى مسؤول المدرسة اهتمام تعليمي مشروع إذا كان بحاجة إلى الاطلاع على أحد سجلات التعليم من أجل القيام بمسؤولياته المهنية.

الكشف عن السجلات من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) ومؤسسة National Student Clearinghouse

يكشف المجلس عن معلومات الاستعلامات الخاصة بجميع طلاب الصف الثاني عشر لكل مما يلي:

(1) لجنة مساعدة الطلاب في ولاية إلينوي (ISAC) لمساعدة الطلاب في الحصول على فرص تمويل الجامعات عن طريق استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) وتحديد أهليتهم لتلقي المنح الدراسية المرتبطة بلجنة ISAC. طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) مطلوب لكي يتمكن الطالب من تلقي أشكال متعددة من معونة تمويل الجامعات؛ حيث تتعاون كل من ISAC ومدارس شيكاغو العامة لمساعدة الأسرة في استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA).

(2) National Student Clearinghouse، وهي مؤسسة توفر بيانات لمدارس شيكاغو العامة بشأن بقاء الطلاب بعد المرحلة الثانوية أو تسجيلهم في أماكن أخرى. تساعد مؤسسة National Student Clearinghouse مدارس شيكاغو العامة لاستيعاب وتحسين استعداد الطلاب للجامعة ونجاحهم فيها.

معلومات الاستعلامات التي يمكن الكشف عنها: اسم الطالب، وتاريخ ميلاده، واسم مدرسته في المرحلة الثانوية. إذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب اللجنة مساعدة الطلاب في ولاية إلينوي (ISAC) من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) والمنح الدراسية أو لمؤسسة National Student Clearinghouse للأغراض السالفة ذكرها، فيجب عليه تقديم طلب خطي إلى عناية Office of School Counseling and Postsecondary Advising, Chicago Public Schools, 42 West Madison Street, 3rd Floor, Chicago, IL 60602, 773-553-2108. يجب أن يحتوي طلب رفض الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استمارة رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة. **يجب على أولياء الأمور والطلاب تقديم استمارة الرفض إلى مستشار المدرسة الثانوية قبل الأول من أكتوبر إذا كان يرفض الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب من أجل مشروع استكمال طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية (FAFSA) و/أو مؤسسة National Student Clearinghouse.**

تقديم الشكاوى

يحق لولي الأمر أو الطالب الذي لا يقل سنه عن 18 عامًا تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية إذا كان يعتقد أن المنطقة التعليمية لم تلتزم بمتطلبات FERPA، وذلك من خلال التواصل مع مكتب الامتثال لسياسة الأسرة في وزارة الخارجية الأمريكية، Family Policy Compliance Office، U.S. Department of Education, 400 Maryland Avenue, SW Washington, D.C. 20202-5901.

يجوز لمدارس شيكاغو العامة أن تفصح عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب لأطراف معينة من خلال طلبات مكتوبة. معلومات الاستعلامات هي معلومات لا يعد كشفها بشكل عام ضررًا أو انتهاكًا للخصوصية. حددت مدارس شيكاغو العامة ما يلي على أنها معلومات استعلامات: اسم الطالب، وعنوان منزله، ورقم هاتف منزله، وتاريخ ميلاده، وصفه الدراسي، وآخر مدرسة ذهب إليها من مدارس شيكاغو العامة. ومن الأطراف المحددة التي قد تطلب هذه المعلومات المؤسسات الخارجية التي تقدم خدمات للطلاب مثل أندية الفتيان والفتيات (Boys and Girls Clubs)، وجمعية الشباب المسيحيين (YMCA)، ورابطة أولياء الأمور والمعلمين (PTA)، والوكالات الشقيقة للمدينة، والجهات المقدمة للبرامج التي تشرى التعلم الاجتماعي والوجداني للطلاب.

إذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن معلومات الاستعلامات الخاصة بالطالب، فيجب أن يقدم طلبًا خطيًا بذلك إلى المكتب الرئيسي للمدرسة. يجب أن يحتوي طلب رفض الإفصاح على اسم الطالب، وهويته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استمارة رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة وعبر الإنترنت على <http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>. **يجب على ولي الأمر أو الطالب تقديم طلب رفض الإفصاح قبل الأول من أكتوبر كل عام إذا كان يرغب في رفض الكشف عن معلومات الاستعلامات.** لمزيد من المعلومات عن رفض الكشف عن معلومات الاستعلامات، راجع "سياسة حقوق ولي الأمر والطالب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريتها" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات لوكالات التوظيف ومؤسسات التعليم العالي

تقدم مدارس شيكاغو العامة أسماء جميع طلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم. لوكالات التوظيف العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، بناءً على طلبها. يجوز لولي الأمر والطالب، سواء أكان الطالب مقيمًا أم لا، طلب عدم الكشف عن بيانات الاتصال به على النحو الوارد أدناه.

إذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات الاتصال الخاصة بالطالب لوكالات التوظيف العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلبًا خطيًا بذلك إلى المكتب الرئيسي للمدرسة. يجب أن يحتوي طلب رفض الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. ومن أجل راحتك، وضع المجلس استمارة رفض متوفرة في جميع مدارس شيكاغو العامة. **يجب على ولي الأمر أو الطالب تسليم استمارة الرفض قبل الأول من ديسمبر إذا كان يرغب في رفض الكشف عن سجلات الطالب لوكالات التوظيف و/أو مؤسسات التعليم العالي.** لمزيد من المعلومات عن رفض الكشف عن بيانات الاتصال لوكالات التوظيف، راجع سياسة "وصول وكالة التوظيف" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=151>) و"سياسة حقوق ولي الأمر والطالب في الوصول إلى سجلات الطالب وسريتها" الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

تقدم مدارس شيكاغو العامة التقييمات الصحية وغيرها من الخدمات الصحية للطلاب دون مطالبة أولياء الأمور بدفع أي تكلفة. يمكن لمدارس شيكاغو العامة أن تحصل على تعويضات فيدرالية من Medicaid مقابل ما تدفعه من تكاليف تقديم بعض الخدمات الصحية. ولكي تحصل على تعويضات Medicaid، يتعين على ولي الأمر/الوصي الموافقة على السماح لمدارس شيكاغو العامة بمشاركة المعلومات الصحية لطفله مع ولاية إلينوي لأغراض إعداد الفواتير. على الولاية أن تحافظ على سرية معلومات كل طالب، ولا يجوز لها استخدام هذه المعلومات إلا لغرض تحديد المدفوعات التي يجب سدادها لمدارس شيكاغو العامة. عند الانتهاء من وضع برنامج التعليم الفردي، تسأل مدارس شيكاغو العامة ولي الأمر/الوصي ما إذا كان يوافق على السماح لها بطلب تعويضات Medicaid مقابل الخدمات الصحية المستحقة لذلك - دون أي تكلفة على الأسرة. وسواء أ حصلت مدارس شيكاغو العامة على تعويضات أم لا، فلن يؤثر هذا في برامج المزايا أو التأمين الخاصة بالأسرة. بالإضافة إلى ذلك، سيستمر الطلاب في تلقي الخدمات الصحية الواردة في برامج التعليم الفردي الخاصة بهم، بغض النظر عما إذا وافق أولياء أمورهم/أوصياؤهم على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير أو لا. تكون موافقة ولي الأمر/الوصي مطلوبة مرة واحدة فقط بينما يستمر الطفل في تلقي خدمات برنامج التعليم الفردي التي تشمل الخدمات الصحية. يهدف هذا الإشعار إلى إبلاغ ولي الأمر/الوصي بأن مدارس شيكاغو العامة ستواصل اتباع قراره بشأن الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير إلى أن يخطر ولي الأمر/الوصي مدارس شيكاغو العامة بأي تغيير في قراره.

الموقع الإلكتروني لسياسة مدارس شيكاغو العامة

يمكن الحصول على نسخ من جميع سياسات المجلس من الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة على Board Secretary, Chicago إلى الكتابة إلى <http://policy.cps.edu/Policies.aspx> أو من خلال الكتابة إلى Board of Education, 1 North Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, Illinois 60602.

تتبع المنطقة التعليمية سياسة بشأن استخدام التدخلات البدنية الاحتياطية للحفاظ على سلامة الطلاب والعاملين في المدرسة وإخراج الطلاب المرعجين من الفصول المدرسية (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=218>). وتتبع المنطقة التعليمية أيضًا سياسة بشأن استخدام القيود الجسدية وأوقات العزل المستقطعة مع الطلاب ذوي الإعاقة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=21>).

إخطار سياسة التفتيش والمصادرة

قد يتعرض أي شخص يدخل إلى ممتلكات مجلس التعليم في مدينة شيكاغو إلى التفتيش وفقًا لسياسة التفتيش والمصادرة الخاصة بالمجلس، (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>).

استطلاعات البحوث الطلابية

تتبع المنطقة التعليمية سياسة بشأن دراسات الأبحاث والبيانات لتناول كيفية قيام المرء بأنشطة البحوث الطلابية التي تشمل الاستطلاعات في مدارس شيكاغو العامة (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=178>). وضعت هذه السياسة لامتثال لمتطلبات القانون الفيدرالي لحقوق حماية الطالب ("PPRA"). يجوز لولي الأمر أو الوصي أو الطالب الذي لا يقل سنه عن 18 عامًا، والذي يعتقد أن حقوقه بموجب PPRA قد تعرضت للانتهاك، أن يقدم شكواه إلى: Family Policy Compliance Office, U.S. Department of Education, 400 Maryland Avenue, SW, Washington, D.C. 20202.

سياسات إدارة الأدوية والحالات المزمنة

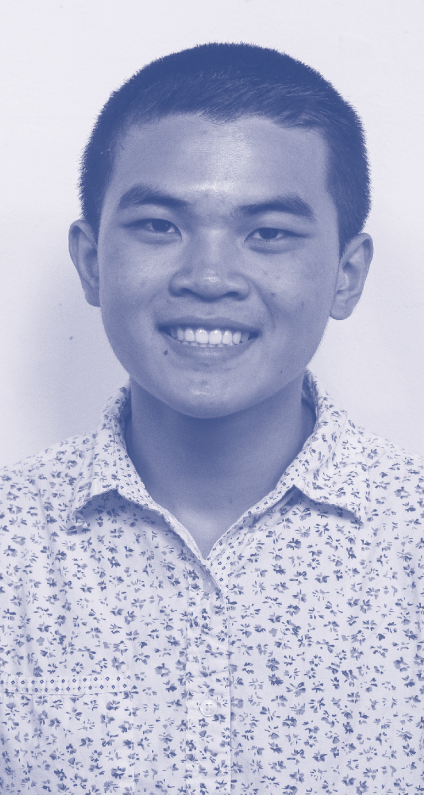
تتبع المقاطعة على سياسات ومبادئ توجيهية بشأن إدارة الأدوية والحالات المزمنة خلال اليوم الدراسي. تنطبق هذه السياسات على جميع الطلاب في جميع المدارس بغض النظر عما إذا كانت المدرسة لديها أي طلاب حاليين يعانون من الربو أو مرض السكري أو الحساسية أو التوبيا المرضية. بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه السياسات التماذج المطلوبة للإدارة أو الإدارة الذاتية للأدوية خلال اليوم الدراسي. يمكن العثور على تلك النماذج على الموقع الإلكتروني لمكتب صحة ورفاهية الطلاب ("OSHW"). يتم تشجيع الطلاب والوالدين/أولياء الأمور على العمل مع ممرضة المدرسة للتأكد من تقديم النماذج المناسبة، ودعم الاحتياجات الصحية للطلاب خلال اليوم الدراسي. يمكن للطلاب والوالدين/أولياء الأمور أيضًا الاتصال بالخط الساخن لمكتب صحة ورفاهية الطلاب (773-553-KIDS) (OSHW) للمساعدة في الوصول إلى الإعانات العامة مثل Medicaid أو SNAP، أو للتواصل مع منزل طبي.

موارد الإحالة

موارد الصحة والسلامة النفسية	
National Runaway Safeline	National Suicide Prevention Lifeline
1-800-RUNAWAY 1-800-786-2929	1-800-273-TALK (8255) (اضغط على 2 لغة الإسبانية)
Youth Outreach Services	STOP-IT Now
773-777-7112	1-877-606-3158
خدمات الصحة السلوكية للشباب، بما في ذلك حل مشكلة السلوك الجنسي.	الخط الساخن على مدار الساعة لحالات الانتحار باليشر
Illinois Mental Health Collaborative	NAMI of Greater Chicago's Mental Health
1-866-359-7953 الهاتف النصي: 1-866-880-4459	خط المساعدة: 312-563-0445 1-800-950-NAMI (6264)
(اضغط على 2 للوصول إلى خط المساعدة للتحدث مع شخص ما سيستمع إليك في الأوقات الصعبة)	يقدم الخط الساخن للتخالف الوطني للأمراض النفسية (NAMI) المعلومات وخدمات الإحالة.
Ada S. McKinley Community Services	Metropolitan Family Services
773-918-6100	312-986-4000
توفر رعاية لمرضى العيادات الخارجية من الصدمات والعنف المرتبط بالعصابات، أو للخدمات الشخصية المتعلقة بالإيداع الجسدي أو الجنسي أو العاطفي.	تقدم الدعم للأطفال والكبار الذين يعانون من أمراض نفسية مزمنة.
Association House	Lutheran Social Services of Illinois LSSI
773-772-7170	773-282-7800
خدمات الصحة النفسية، ومنع تعاطي المخدرات وعلاجها، وإقامة تحت إشراف على مدار الساعة وإعادة التأهيل.	خدمات الإرشاد النفسي والصحة النفسية وعلاج إدمان الكحول/ المخدرات للأطفال والأسر في العيادات الخارجية ودخل المستشفيات.
موارد علاج تعاطي المخدرات	
Human Resource Development Institute (HRDI)	SAMHS'As National Helpline
773-745-7107	1-800-662-HELP (4357)
خدمات في عيادات خارجية للأطفال والمراهقين لتلقي خدمات علاج تعاطي المخدرات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عامًا. مرفق سكتي لعلاج حالات تعاطي المخدرات لدى المراهقات.	http://findtreatment.SAMHSA.gov
Gateway Foundation	Gads Hill Center
773-826-1916	312-226-0963
برامج العيادات الخارجية والبرامج السكنية والرعاية اللاحقة لعلاج تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب.	إرشاد نفسي جماعي وفردى لحالات تعاطي المخدرات والتورط مع العصابات والقلق وغيرها

في حالات الطوارئ أو الأزمات	
إدارة شؤون الأطفال والخدمات العائلية في ولاية إلينوي DCFS	
800-25-ABUSE (800-252-2873)	الاتصال برقم "911"
اتصل إذا كنت تشبه بتعرض أحد الأطفال لأذى أو أنه قد يتعرض لأذى نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال.	
CARES Line (24) Screening Assessment Support and Services (SASS)	
1-800-345-9049	773-553-1792
اتصل إذا كان الطفل يشكل خطراً على نفسه أو الآخرين، أو يعاني من مشكلة في صحته النفسية، أو إذا كنت تود إحالة إلى خدمات الأطفال والشباب والأسر.	StudentSafetyCenter 773-553-3335
موارد العنف المنزلي والإساءة الجنسية	
National Domestic Violence Hotline	Chicago Domestic Violence Help Line
1-800-799-SAFE (7233) 1-800-787-3224 (خط ضاعف السمع)	1-877-863-6338
	خدمات المعلومات، والخيارات، والإرشاد النفسي، والشؤون القانونية، وتوفير المأوى
Resilience Rape Victim Advocates	YWCA Metropolitan Chicago
312-443-9603	312-733-2102
علاج مجاني للخدمات والمناصرة الطبية والقانونية المتعلقة بالعنف الجنسي في لوب وأوستن ورافينرود.	خدمات دعم العنف الجنسي، بما في ذلك الإرشاد النفسي والمناصرة، مواقع متعددة في الجانب الجنوبي.
Chicago Rape Crisis Hotline	National Sexual Assault Hotline
1-888-293-2080	1-800-656-HOPE (4673)
KAN-WIN	Mujeres Latinas en Accion
773-585-1392	773-890-7676
يقدم الدعم والمناصرة لضحايا العنف المنزلي والجنسي المركز على الناجين الأمريكيين الآسيويين. موقع سري.	علاج فردي وجماعي ثنائي اللغة/ثنائي الثقافة لحالات العنف المنزلي والجنسي في بيلسن وبرايون بارك.
Apna Ghar	Between Friends
773-334-4663	773-274-5232 x 12
خدمات لحالات العنف المنزلي والجنسي المركزة على الاستجابة في وقت الأزمات والإرشاد النفسي ومناصرة المهاجرين. أب تاون وسكوكي.	خدمات الإرشاد النفسي والدعم متعددة اللغات لحالات العنف المنزلي، وتنسيق المراهقين بشأن العلاقات، والمناصرة في المحاكم. موقع سري.

Narcotics Anonymous	South East Alcohol Drug Abuse Center SEADAC
1-888-GET-HOPE (438-4673) (Hopeline) www.na.org/meetingsearch	773-731-9100 علاج سريري في عيادات خارجية والإرشاد النفسي للشباب والبالغين الذين يتعاملون مع الكحوليات والمخدرات.
موارد دعم المثليين، ومزدوجي التوجه الجنسي، والمتحولين جنسياً (مجتمع الميم)	
Trevor Project Crisis Line	GLBT National Help Center
1-866-4-U-TREVOR (488-7386) www.theTrevorProject.org	1-888-843-4564 www.glnh.org
Broadway Youth Center	GLBT National Youth Talkline
773-388-1600 ملاذ آمن لشباب مجتمع الميم، عيادة صحية، وخدمات رعاية، وإرشاد نفسي، ومناصرة الموارد في آب تاون.	1-800-246-PRIDE (1-800-246-7743) www.glnh.org/talkline
Illinois Safe Schools Alliance	Chicago Center on Halsted LGBTQ Violence Resource Line
312-533-2624 يعزز التنمية الصحية لشباب مجتمع الميم في مدارس إلينوي من خلال المناصرة، والتعليم، وتنظيم الشباب.	773-871-CARE (2273) يساعد خط موارد العنف مجتمع LGBTQH الذي يتعرض للعنف.



مدينة شيكاغو

لوري إي. لايتفوت
العمدة

مجلس شيكاغو للتعليم

ميجيل ديل فالي
الرئيس

سيندل ريفولوري
نائب الرئيس

الأعضاء:

لوزيانا ميايندير

إيمي روم

لوسينو سوتيلو

إليزابيث تود بريالند

دواين تروس

مدارس شيكاغو العامة

د. جانيس كي جاكسون
المدير التنفيذي

لاتانيا د. مكيد
المسؤول التعليمي الأول

